جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت -

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبة

تخصص:مالية مؤسسة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية

تخصص مالية المؤسسة

من إعداد الطالبين: **تحت إشراف الأستاذ(ة) :**

مالية جماعات المحلية

برحيل القتال سعيد أ.كمال سي محمد

بن عامر جباري حبيب عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

أ.سي محمد فايزة	**جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت -**	**رئيسا**
أ.كمال سي محمد	**جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت -**	**مشرفا و مقررا**
أ. طويل مريم	**جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت -**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2022/2021

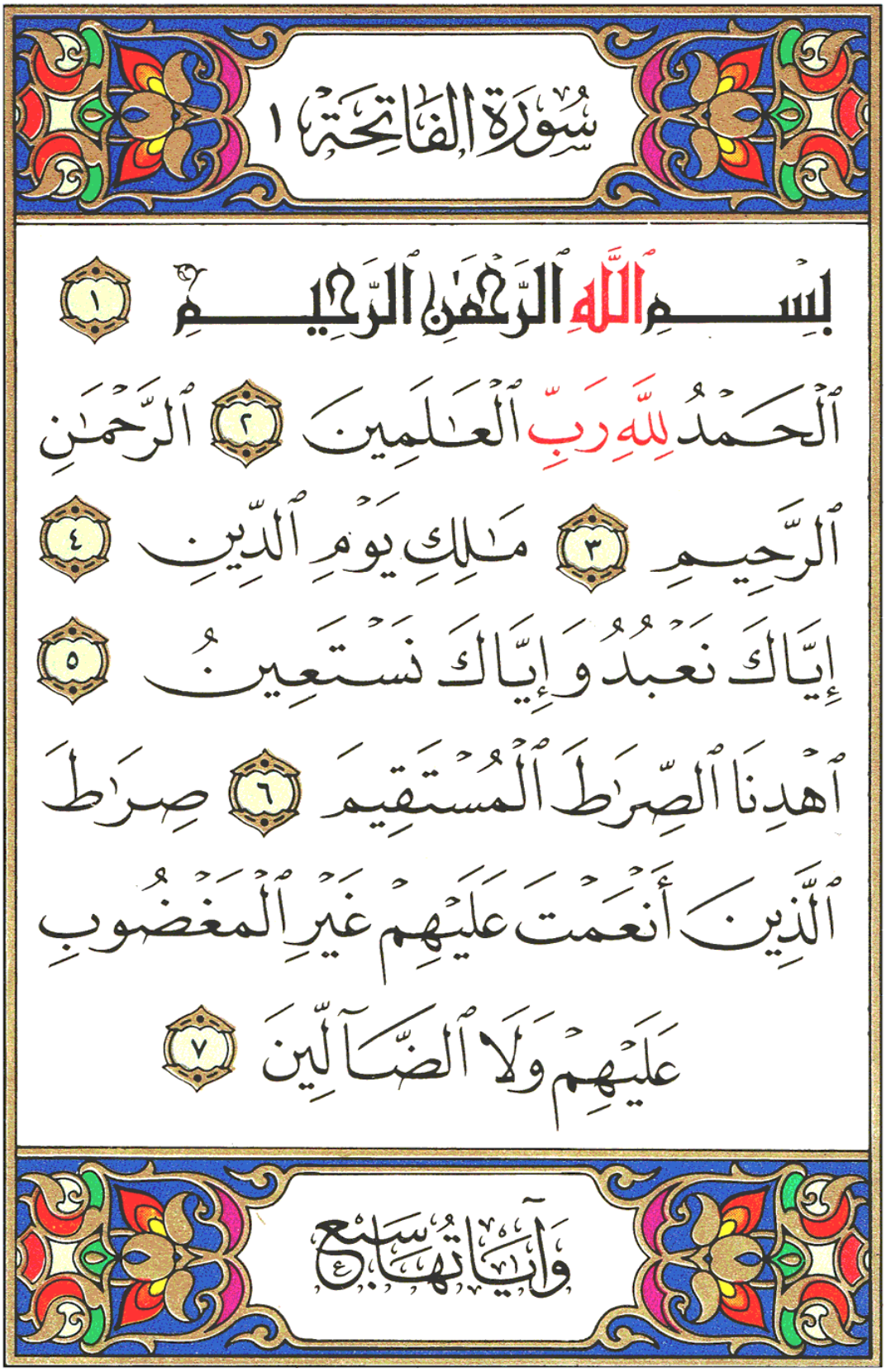
سُورَةُ الفَاتِحَةِ ١
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ١
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ الرَّحْمَٰنِ
الرَّحِيمِ ٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ٤
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧
وَآيَاتُهَا سَبْعٌ

شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

" ربي أوزعني ان اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن اعمل صالحا ترضاه"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

صدق رسول الله صلى عليه و سلم

عرفانا بالجميل نقول الحمد و الشكر لله رب العالمين الذي أوهبنا العقل و حسن التدبير و الذي أنار دربنا و يسر لنا السبيل و وفقنا بنعمته و فضله لانجاز هذا العمل.

و يطيب لنا أن نرفع خالص شكرنا و تقديرنا للأستاذ الفاضل" كمال سي محمد " الذي قبل تواضعا و إكراما الإشراف على هذه المذكرة، و أمدنا بالنصائح و المعلومات القيمة التي كان لها بالغ الأثر في انجاز هذا العمل, الأستاذ "كمال سي محمد ." أطال الله في عمره و أمده بالصحة و العافية.

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وجزاهما الله عني كل خيرإلى من أوجب الرحمن برّها وأعلى الله قدرها ومكانتها، إلى من جعلت الجنّة تحت أقدامهاأمي الغالية.

إلى من أفنى صحته وجهده في سبيل نجاحي إلى من أدين له بكل نجاح أصبته بعد الإله أبي العزيز أطال الله في عمره

وأخيرا إلى كل أفراد الاسرة الجامعية "بلحاج بوشعيب"

سعيد

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين

عني كل خير إلى من أوجب الرحمن برّها وأعلى الله قدرها ومكانتها، إلى من جعلت الجنّة تحت أقدامها أمي الغالية رحمها الله و أسكنها الفردوس الأعلى و جعلها رفقة الصدقيين و النبيئين .

إلى من أفنى صحته وجهده في سبيل نجاحي إلى من أدين له بكل نجاح أصبته بعد الإله أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى أغلى ما منحتني الدنيا إلى من أتقاسم معهم أفراحي وأحزاني إخوتي وأخواتي .

إلى كل من قدم لي يد العون.

عبد القادر

الفهرس

عناوين	الصفحة
الإهداء	
التشكر	
الملخص	
فهرس المحتويات	
فهرس الأشكال	
مقدمة عامة	
الفصل الأول: نظريات حول مالية الجماعات المحلية	
تمهيد	
1- عموميات حول الجماعات المحلية	
تعريف الجماعات المحلية و أهميتها و خصائصها	
أسباب الإعتماد على الجماعات المحلية	
2- الجماعات المحلية دورها ووسائل ممارستها	
وسائل تحقيق التنمية المحلية	
دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر	
3- إدارة الجماعات المحلية في الجزائر	
إستقلالية الجماعات المحلية في التسيير	
الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر	
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني : أدبيات الدراسة	
تمهيد	
1- دراسة أولى و ثانية و ثالثة	
دراسة أولى	
دراسة ثانية	
دراسة ثالثة	
2-دراسة رابعة و خامسة و سادسة	
دراسة رابعة	
دراسة خامسة	
دراسة سادسة	
3- دراسة سابعة و ثامنة و تاسعة	
دراسة سابعة	

دراسة ثامنة	
دراسة تاسعة	
خلاصة الفصل	
الفصل الثالث : دراسة ميدانية لبلدية تارقة	
تمهيد	
1-الإطار المفاهيمي لبلدية تارقة	
تقديم البلدية	
نبدة تاريخية عن بلدية تارقة	
الهيكل التنظيمي للبلدية	
2- الجباية المحلية و دورها في تمويل المزانية المحلية	
العائدات الجبائية المحصلة عن ولاية عين تموشنت	
ميزانية الجماعات المحلية 2018 /2020	
خلاصة الفصل	
خاتمة	
قائمة المراجع	

مقدمة عامة

مقدمة

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة، وهي تعبر عن نظام اللامركزية الإدارية في الجزائر الذي يقوم على أساس توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدول ة بين الإدارة

المركزية من جهة، وبين هيئات ووحدات إدارية من جهة أخرى، متمثلة في الولاية والبلدية التي تتمتع باستقلالية في كيانها وماليتها، كما تستقل بصلاحيات تعمل من خلالها على تسيير مصالح محلية لها خصوصياتها التي تنفرد بها وتعمل هذه الوحدات في ظل نظام الوصاية الإدارية .لتتمكن الجماعات المحلية من القيام بالمهام المنوطة بها، منح لها المشرع شخصية قانونية و مالية مستقلة عن مالية الدولة - مالية الجماعات المحلية - الذي يعتبر من أهم الجوانب لتجسيد لامركزية فعلية وحقيقية، وعلى أثر ذلك تعتبر المالية المحلية مؤشرا فاعلا من خلاله يظهر عمل الهيئات المحلية وقدراتها على التسيير، هذا المعيار أصبح يدخل ما يسمى بالتسيير العمومي العقلاني والذي يهدف إلى البحث عن الفعالية والكفاءة ومن ضمن التسيير المالي المحلي .تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن مختلف يرادات مالية الجماعات المحلية وكذا ٍ نفقات وا دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمالية الجماعات المحلية فضلا عن البحث عن حلول لأهم المشاكل التي تتخبط فيها معظم الولايات والبلديات الجزائرية ، ومن جهة أخرى البحث عن مدى تكريس وتجسيد ذلك في إطار الممارسة العملية . تشكل دراسة مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة من أهم المواضيع الجديرة بالبحث والاهتمام، خاصة أن الجزائر تعتمد على التنظيم الإداري اللامركزي، فضلا عن دور نو ٍ ا عكاسات المالية المحلية على التنمية خاصة في الوقت الراهن، وتأتى هذه الأهمية من جانبين أولهما علمي والثاني عملي .تأتي دراسة موضوع مالية الجماعات المحلية بشكل عام كيفية تقديرها وتسيرها، وكذا مختلف المراحل التي تمر بها لإثراء الحيز العلمي و مختلف الدراسات التي تنصب على مالية الجماعات المحلية، فرغم وجودها مازالت ناقصة – أي هذه الدراسة، ومن شـأنها كذلك أن تساهم في المجال الثاني وهو المجال العملي.

تنصب هذه الدراسة من الجانب العملي حول البحث عن تنظيم وتسيير مالية الجماعات المحلية في كل من قانوني الولاية والبلدية، كذلك معالجة واقع الجماعات الإقليمية وما يدور حولها ٍ من تساؤلات و ن ا شغالات حول طبيعة المهام المسندة إليها والصعاب التي تواجهها، وطرح ر ؤية لنظام الجماعات المحلية الإقليمية في الجزائر من خلال تصور اقتراحات تتلاءم مع العوامل والظروف التي تواجه الولاية والبلدية .ومن جانب آخر ، فهذه الدراسة تسعى أساسا إلى إبراز أهم إجراءات المتعلقة بمالية الجماعات المحلية مع تبيان سلبياتها، واقتراح حلول بديلة لها للوصول إلى تنمية محلية مستدامة . يستهوي البحث في موضوع المالية المحلية الكثير من الباحثين خاصة منهم المختصين في قانون الجماعات المحلية، أنه موضوع الساعة، ويثير العديد من الإشكالات، وعلى كل فالدوافع التي جعلت ن نا خوض في هذا البحث تتمثل أساسا في الدوافع الذاتية والدوافع الموضوعية .لعل من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، ترجع إلى الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تحقيق التنمية على جميع الأصعدة السياسية، الاجتماعية ولاسيما الاقتصادية، فضلا عن

دراسة الجوانب الغامضة التي تتميز بها مالية الجماعات المحلية إذ شكلت معضلة حقيقية حيث تعاني معظم البلديات من عجز مالي رهيب . ودافعنا الآخر هو التحول و الانعكاسات الناتجة عن إنهيار أسعار البترول على مالية الجماعات المحلية و ، ابراز الدور الذي تؤديه كل من البلدية والولاية في معالجة مسألة تمويلها . تتمثل الأسباب الموضوعية أساسا فينقص الدراسات في هذا الميدان،الوقوف على أهم نفقات الجماعات المحلية لاسيما التدابير المتخذة من أجل تحقيق التنمية المحلية - .أهمية البلدية والولاية كتنظيم إداري يمكن من خلاله تحقيق طموحات وآمال وحاجيات الأفراد ، إزالة اللبس والغموض عن مالية الجماعات المحلية.

الخروج بنتائج علمية مفيدة للدراسة .إنما لابد من نظرا لطبيعة الدراسة لا يكفي إستخدام منهج واحد بعينه، وا الإعتماد على أكثر من منهج، لنستطيع الإقتراب أكثر من موضو ع دراستنا بالشكل الذي يجعلنا نلم بمعظم جوانبه، وعليه سيتم الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي عند وصف وتحليل مالية الجماعات المحلية وأهم المشاكل التي تتخبط فيها معظم الولايات والبلديات .وكذا التعرض لمختلف الوقائع والحقائق وتفسيرها وتمحيصها بهدف الوصول إلى النتائج السليمة والمنطقية, تسعى هذه الدراسة إلى تبيان وتوضيح مختلف نفقات يرادات وا إعداد ميزانيتها ، وعليه يمكن صياغة الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة الجماعات المحلية من خلال الوظائف و الادوار التي تؤديها في تحقيق عملية التنمية المحلية بالجزائر ؟

و قد تم الإجابة علي هذه الإشكالية من خلال التطرق إلي مفهوم كل من الجماعات المحلية و التنمية المحلية ، ثم إبراز دور كل من الولاية و البلدية في تحقيق التنمية المحلية في ،بالإضافة إلي تحديد أهم المعوقات التي تواجه الجماعات المحلية في مختلف المجالات (سياسية و إدارية، اقتصادية، اجتماعية و الثقافية)، و الآليات التي يمكن إعتمادها من أجل تفعيل الدور التنموي للجماعات المحلية، قسمنا دراستنا إلى ثلاثة فصول ، حيث خصصنا الفصل الأول لأخذ نظرة شاملة حول مالية الجماعات المحلية لمالية الجماعات المحلية و ، خصصنا الفصل الثاني للدراسات السابقة حول مالية الجماعات المخلية، كما قسمنا كل فصل إلى ثلاث مباحث

الفصل الأول

نظريات حول مالية الجماعات المحلية

تمهيد

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة ، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية ، التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، و التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة ، تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة.

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم ، ولاية و بلدية و بالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين.

المبحث الاول : عموميات حول الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية من اقرب الادارات من الموطن ولها علاقة مباشرة به , فهيمن الشعب والى الشعب، وهي بمثابة همزة وصل بين الادارة المركزية والمجتمع المحليتنقل انشغالات المجتمع المحلي الى السلطات العلية , فهي لوحدة الاساسية التي تتولىالقيام والتكفل بجميع انشغالات وحاجيات المواطنين المحليين.

المطلب الاول : تعريف الجماعات المحلية واهميتها وخصائصها

1_تعريف الجماعات المحلية

الجماعات المحلية هي هيئات ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية[1] ولها استقلال مالي ودمة مالية مستقلة ولها اسم وعنوان ، وهي وحدات جغرافية مقسمة من اقليم الدولة تتولى شؤون مواطنيها، ولتمتعها بالاستقلال المالي اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي .

والى درجة تسميتها بالحكومة المحلية، لكن هناك فرق كبير بين مصطلحي الادارة المحلية والحكم المحلي[2] ، كون هاده الخيرة تتضمن مظاهر الحكم التقليدي من التشريع والتنفيذ والقضاء ، بينما نظام الادارة المحليةلا شأن له بالتشريع و لا القضاء ، حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيدي بالمرافق دات الطابع المحلى تتولى هاته الجماعات المحلية تنفيا سياسية الدولة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، وفي مجالات السكن والتشغيل والتهيئة العمرانية والتعمير.

كما تعرف الجماعات بانها عبارة عن مجموعة من السكان يسكنون حدود ترابية معينية من التراب الوطني ويتميزون بخصائص محددة وبقيم اجتماعية لها عالقة بالعادات والتقاليد والاعراف التي تقررها الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعة .

ان هاته الجماعات المحلية لها ممثلون ينتخبون هم اعضاء المجلس الجماعي الذي يشرف على تنظيم الشؤون العامة للجماعة ، وتساعد المواطنين على تنظيم شؤونهمالخاصة.

من واجب هذه الجماعة المحلية ان تشرف على تنظيم الشؤون العامة للجماعة، وتساعد على تنظيم شؤونهم الخاصة بالتنسيق مع جميع الجهات على المستوى الوطني[3]

لقد اصبحت الجماعات المحلية المعاصرة تفترض وجود شرطين اساسيا، هما التدبير الحكيم وتقديم الخدمة الافضل فضال عن تمتين اسس الديمقراطية المحلية والحرص على كون الجماعات المحلية هي لبنة ةقوية ومتراصة وقادرة على ادارة الشأن المحلي للجماعة ، وتحقيق تنمية شاملة ، اقتصاديا واجتماعا وثقافيا، هاته التنمية تكون عن طريق تنمية مواردها المالية وتجهيزها بمختلف حاجات السكان في جميع الميادين خاصة في التعليم والصحة...الخ كاذا الاهتمام بالحالة الاجتماعية للفئات المعوزة.

كما تعرف الجماعات المحلية على انها وحدة ادارية محلية تضطلع بدور هام وحيوى ورئيس في الدولة الحديثة خصوصا في الوةقت الحاضر حيث غدت تلعب كبيرا في التنمية المحلية ، وعرفت الجماعات المحلية بانها مساحة محددة من اقليم الدولة الذي يقوم النظام

---

[1] المواد 01-02 من القانون90/09 المؤرخ في 07افريل 1990المتعلق بالوالية الجريد الرسمية

[2] بوتاتة عبد الحق .العايب عبد الهادي . ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصاديةالمحلية (دراسة مشروع الخطط الخماسي الثاني 2014/2010)ماكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية . تخصص ادارة الجماعات المحلية ص 9

[3] لخضر مرغاد " الايرادات العامة للجماعات المحلية " مجلة العلوم الانسانية " جامعة بسكرة عدد17 فيفري 2005

المحلي بتقسيمها الى قرية او مدينة صغيرة او كبيرة او مجموعة من المدن والقرى[1] في حين يعرف " ماكيفو وبيج " الجمعات المحلية بانها جماعة ةقد تكون صغيرة العدد أو كبيرة يعيش الاعضاء فيها بطريقة يشاركون من خلالها في ظروف الحياة الاساسية وفيها يستطيع الفرد ان يقضي حياته كلها داخله ، أي داخل الاقليم مع الشعور بالمشاركة الذي ينبع من المصالح ووحدة المصير بالإضافة الى التفاعل بين جميع افرد المجموعة[2].

2-اهمية الجماعات المحلية :

للجماعات المحلية صلاحيات متشعبة وتختص في كل قطاعات النشاط منهاقطاع الشباب والرياضة والفالحة والصحة والسياحة والنقل والعمل والتكوين المهني،التربية، الصناعة والطاقة والمياه، التخطيط والتنمية العمرانية، الحماية والترقيةالاجتماعية لبعض فئات المجتمع، الثقافة، التجارة، البريد والمواصلات المنشات الأساسية القاعدية، الشؤون الدينية والأوقاف، السكن، الغابات واصلاح الاراضي.

ومن أبرز مهامها :

- المحافظة على الممتلكات: هذه المحافظة تتمثل يف المنشات الإدارية التربويةالثقافية والمنشآت القاعدية والسدود والشبكات المختلفة التي تتطلب جهداواحدا في الصيانة والتجدد والتصليح والحماية والتجهيز العام. ونعين به كلالمنشآت والمخططات المبرمجة التي تهدف الى تنمية محلية في كل المجالات التيتمس حياة المواطن اليومية الفردية والجماعية والاجتماعية والاقتصادية.

- المحيط والعمران : القيام بكل الأعمال التي تساهم في تقوية نظافة المحيطتجتمع الأوساخ وتنظيف وتزيين الاحياء ومحاربة الأمراض المتنقلة سواء عنطريق المياه أوالحيوان ومحاربة التلوث ومحاية البيئة وفرض احترام قواعدالبناء وتطوير الأشكال المعمارية الأصيلة والاستفادة من المخططات فيمجال التغيير والبناء، فإن المحيط والعمران هما من المهام التي تعرب عنسلطة الدولة ومصداقية الجماعات المحلية .

- **النشاط االجتماعي :** يتمثل النشاط الاجتماعي في : طلب السكن، مأوىفي حالة الكوارث، مساعدة للبناء، طلب المعونات الغذائية، التكفل بالمعوزين والمعوقين، تشغيل الشباب، مساعدة العائلات عديمة الدخل.

---

[1]صفوان المبيضين – حسين الطراونة- توةقيف عبد الهادي .مرجع سابق ص 20-24

[2]كمال بودانة شعباني .اثار الرقابة الادارية على التنمية المحلية . دراسة ميدانية ببلدية حاسي بحبح – الجلفة .ماكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تخصص تنظيم عمل .جامعة محمد خيضر بسكرة .2009كلية العلوم الانسانية والاجتماعية .ةقسم العلوم الاجتماعية ص74

إنها اختصاصات واسعة وهامة فعالة وتتعلق بمختلف مظاهر الحياة المحليةفالبلديات والولايات صلاحية القيام بأي عمل يستهدف كل المنشئات وهذا ماأكدته بعض المواد من قانوني البلدية والوالية.

3-خصائص الجماعات المحلية:

تتمتع الجماعات المحلية بالاستقلال المالي، وبالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري ،اي ان لها دمة مالية مستقلة تمكنها من القيام بالواجبات الموكلة اليها، واشباع حاجات المواطنين من خلال تسيرها لمصالحها بإدارة ميزانيته بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة[1].

- الاستقلال الاداري :ان الاعتراف بالشخصية المعنوية ينتج عنه الاستقلال الاداري الذييعني ان تنشأ اجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة ، على ان يتم توزيع الوظائف الادارية بينالحكومة المركزية والهيئات المحلية وبناء على رقابة ومتابعة من طرف السلطات المركزيةللدولة، هذا الاستقلال الاداري يتميز بعدة مميزات ناكر منها[2]:

- نظرا لكثر الوظائف وتعددها تسعي السلطات المركزية الى تخفيف العبء على االدارة المركزية- من اجل تجنب التأخير في معالجة القضايا وتحقيق السرعة في اصدار القرارات المتعلقةبالمصالح المحلية.

- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤون الادارة المحلية.

- تقريب الادارة من المواطن والتخفيف من الاعباء المترتبة عن انشغال السلطات المركزية بالامور الادارة التي يمكن اسنادها الى مؤسسات ادارية محلية بغرض التفرغ الى المهام الوطنية المستعصية والخطيرة كالدفاع والسياسة الخارجي[3]ة.

المطلب الثاني : اسباب الاعتماد على الجماعات المحلية

يقوم نظام الجماعات المحلية على أساليب تنظيمية دارية ومالية مستقلة لها الشخصية المعنويةّ ولها الصلاحيات المخولة قانوناً، ولا يجوز لها ممارسة صلاحية إلا ما تفوضه السلطة المركزية والرقابة الوصائية الممارسة عليها، ومن بين أهم مقومات الجماعات المحلية نجد :

---

[1]المادة 01 من القانون07/12المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالوالية الجريدة الرسمية

[2]بوتاتة عبد الحق .العايب عبد الهادي مرجع سابق ص 15

[3]بوعمران عادل البلدية في التشريع الجزائري دار الهدى عين مليلة – الجزائر ص26

1- الاعتراف بالشخصية المعنوية لجزء من إقليم الدولة :

تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني، حتى تتمكن من القيام بنشاطاتهم يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل المسؤولية[1].

فكرة الاعتراف بالشخصية المعنوية تعني اعتراف القانون بالشخصية القانونية، بالإضافة إلى الشخص الطبيعي لمجموعة الأشخاص تعمل على تحقيق هدف مشترك أو مجموعة من الأموال المرصودة إلى بلوغ الغاية المرجوة، مع ما يترتب على قيام الشخصية المعنوية المتميزة عن الشخصيات إطارها من نتائج قانونية تتركز في قيام شخص قانوني جديد يتمتع بالأهلية المكونة لها أوفي المعاملة الكاملة في حدود أهدافه[2].

-2 وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية :

يرجع سبب مبدأ قيام نظام اللامركزية إلى وجود مصالح أو شؤون محلية تتمثل في التضامنالذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات المواطنين المحليين، لهذا فاحتياجات السكان المحليين تكون لأنها الأقرب إلى السكان في واحتياجات سكان الإقليم أو جهة محلية معينة تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين بالدولة[3].

-3 الاستقلال الإداري :

إن الاستقلال معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة، بحيث يتم توزيعالوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وأسلوب اللامركزية، وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على عمل الهيئات اللامركزية بمتابعة مدى مطابقة أعمالها الإدارية مع القانون وهي رقابة ملائمة من طرف السلطة الوصية.

---

[1] محسن يخلف، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر غير منشورة ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسي، 2014/2013 ، ص .20 -19

[2] حمادو سليمة، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر ، 3 2012 ، ص .32

[3] - محمد بعلي، القانون الإداري للنشاط الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2002 ، ص .74

4- الوصاية الإدارية :

إن السماح للجماعات المحلية بالتمتع بجانب واسع من الاستقلالية في تسيير شؤونها وممارسة اختصاصاتها، إلاّ أن هذه الاستقلالية نسبية وغير كاملة، إذ تخضع الجماعات المحلية في ممارسة وظائفها لنوع من الرقابة والإشراف، وهذه الوصاية تكون من طرف السلطة المركزية ضمانا للوحدة الترابيةوالسلامة السياسية والإدارية في الدولة يطلق عليها نظام الوصاية الإدارية التي تعتبر جانب أساسي في مسار الإدارة المحلية .

وتكون هذه الرقابة على مدى مشروعية أعمال المجالس المنتخبة فقط، أي تحرير نطاق هذه الرقابة جراءاتهاوأهدافها ووسائلها وا والسلطات الإدارية المختصة بها، وتتفاوت صور الرقابة التي تمارسهاالحكومة المركزية على الأجهزة المحلية، فقد تتضمن هذه الرقابة عدة حقوق :

- حق التعيين في بعض الوظائف، وعقابهم وتأديبهم، وعلى الرقابة على أعمالهم .

- حق السلطات الإدارية المركزية الوصية في دعوة المجالس الشعبية في دورات استثنائية .

- حق سلطة السلطات المركزية الوصية في حل المجالس الشعبية في دورات تهيئة التسيير.

- حق السلطات الإدارية المركزية الوصية في تقرير وصرف الاعتمادات المالية لصالح الهيئات والوحدات والمؤسسات الإدارية اللامركزية[1].

5- المجالس المحلية المنتخبة :

من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة يمثل الإدارة العامة لمواطني الهيئات والأقاليم، فالمواطنون المحليين أدى بمشاكلهم واحتياجاتهم، لذا فهم يرون الأشخاص المناسبين لانتخابهم لتولي تسيير المجالس المنتخبة التي هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية ،الاصل أن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر، ذلك أن الأصل في نشأة الإدارة سياسي وهي الأقرب إلى الأهالي مادياً المحلية هو وبشريا بالإضافة إلى الانتخاب المباشر ضروري لدعم واستقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية، ولأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساسا على المشاركة

[1]محسن يخلف، مرجع سابق، ص .26

الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفي[1].

6- **التمويل الذاتي بالموارد المحلية :**يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي واستقلالها يمكنها من إيجاد موارد تمويل ذاتية يمنح لها ذمة مالية مستقلة، وبالتالي يمتعها بالحرية في إنفاق أموالها دون الرجوع إلى السلطةّ فهذا الاستقلال المالي يمنح لها استقلالية إدارية ويك . الوصية، رس مبادئ الحكم المحلي [2].

7- **المشاركة الشعبية :**

تعتبر المشاركة الشعبية أحد المقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة المحلية وبدون المشاركةالشعبية في اتخاذ القرارات بالمجالس المحلية، وفي الأعمال الخاصة بالتنمية المحلية، تبتعد وحدات الإدارة المحلية عن حقيقة ما يحس به المواطنون من مشكلات و حاجات، فالمشاركة الشعبية هي اشتراك المواطنين وجماعات مع الهيئات الإدارية في تحديد الاحتياجات والأولويات واتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات.

المبحث الثاني : الجماعات المحلية دورها ووسائل ممارستها

المطلب الأول: وسائل تحقيق التنمية المحلية:

أولا: الوسائل المالية:

- **الوسائل المالية المحلية:** تشتمل على الجباية المحلية، التمويل الذاتي، مداخيل الأملاك .

أ) الجباية المحلية: تحتل الجباية المحلية مكانة هامة في المصادر المالية الخاصة بالجماعات المحلية حيث تشكل المصدر الأساسي لتمويل نشاطها وتمثل على مستوى الجماعات المحلية أكبر المداخيل الذاتية ويمكن تقسيم الموارد الجبائية إلى:

- **ضرائب محصلة لفائدة الدولة:** وتشمل ضريبة الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.i

- **ضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية:** هي الأخرى تشمل ضرائب محصلة لفائدة الولايات والبلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية وضرائب محصلة لفائدة البلديات دون سواها [3]

ب) أما بالنسبة للتمويل الذاتي: يعرف التمويل على أنه تلك النفقات المالية والمادية التي تنفق الإنجاز خطط التنمية المحلية، وعملية التمويل أساسية فلا يمكن للبرامج التنموية أن

---

[1]سعيدي الشيخ، "التنظيم الإداري المحلي ، " المجلة الاليكترونية للدراسات والأبحاث القانونية، جامعة سعيدة ، ص .17

[2]بوعمران عادل، "استقلالية الجماعات المحلية"، مجلة معارف، العدد ، 8 جوان 2010 ، ص .42

[3] محمد بلخير ، التنمية المحلية و إنعكاساتها الإجتماعية – دراسة ميدانية لولاية تمنراست – شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم علم الإجتماع ، 2004 -2005 ، ص 50

تدخل حيز لتنفيذ ما لم تتوفر السيولة المالية اللازمة، فالتمويل الذاتي إذا اقتطاع تقوم به الجماعات المحلية من إيرادات التسيير الفائدة التجهيز والاستثمار ويحادد نسبة الاقتطاع قرار وزاري مشترك بالنسبة الميزانية البلدية وقرار وزاري بالنسبة لميزانية الولايات، ويتراوح عموما بين 10% و20% من مجموع الإيرادات.

ج) وفيما يخص مداخيل الأملاك: فهي تلك الإسهامات المقدمة من الأشخاص للجماعات المحلية في مقابل الاستفادة من خدمة معينة وتشمل تأخير العمارات والبناءات، حقوق الطرق والتوقف ومداخيل الخطيرة العمومية

ثانيا : الوسائل المالية الخارجية: وتشمل:

أ- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع مباشرة لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مهمته الأساسية تسيير وتمويل صندوق التضامن وصندوق الضمان البلدين وكذا الولائيين، والتي تتكفل بدورها بتمويل ميزانية البلدية وتغطية النقص في المحاصيل الحيائية، وكذلك يقوم الصندوق بتقادم المساعدات المباشرة للجماعات المحلية خاصة إعانة التجهيز والاستثمار بهدف دعم برامج التنمية[1]

1) صندوق الضمان: يوجد أساسا للبلديات والولايات لضمان تقديرات الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة ويتمثل دوره في:

- الدقع للتظم للبلدية عند ظهور إختلالات في التقديرات الحياتية التي تتضمنها ميزانية البلدية

- المساعدة في تدارك تخفيضات القيم التي لم يتم تحصيلها من خلال الضرائب المباشرة خلال السنة المالية[2]

2) أما صندوق التضامن: فهو يتكفل يتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار ومنح الإعلانات الاستثنائية التي تعاني من وضعية خاصة التي تواجه الكوارث والحوادث وتخصيصات

[1] غرير محمد الطاهر ، آليات لتفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، شهادة الماجستير ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، قسم حقوق ، 2009 -2010 ، ص 99

[2] المدرسة الوطنية للإدارة ، البلدية مهام و صلاحيات ، واقع و آفاق ، ص 04

الخدمية العمومية الإخبارية، كما يعمل على تحقيق التوازن لدى الجماعات المحلية المحرومة عن طريق معادلة التوزيع [1]

3) القروض: تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة.[2]

4) الإعلانات الحكومية: بما أن مصادر التمويل الذاتي لا تكفي لتغطية الحاجات الضرورية فإنه يلجا إلى موارد مالية خارجية، تتمثل أساس في إعانات السلطة المركزية باعتبارها موردا هاما في دعم البلدية والولاية خاصة في التجهيز والاستثمار بحيث تؤدي هذه الإعلانات أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق البلاد[3]

فبالنسبة للبلدية فقد نصت المادة 172 من قانون 11- 10 فإنه تتلقى البلدية إعلانات ومخصصات تسيير نتيجة لعدم كفاية مداخليها مقارنة بمهامها وصلاحياتها.

عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية، التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة خاصة الكوارث الطبيعية، نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الإستثماروبالتالي فمن الضروري أن تساهم السلطة المركزية في ميزانية الهيئات المحلية إلا أنه يجب أن تكون هذه المساهمة محدودة حتى لا يكون تدخل السلطة المركزية المباشرة في عمل الهيئات المحلية بما يؤثر على الاستقلال المالي[4]

5) الهبات والوصايا: وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها.

وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين، تبرعات مفيدة يشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت من هيئات أو من أشخاص أجانب.

---

[1] مذكور زينب حلقة دراسية حول الإستقلالية الماليةو للجماعات المكحلية المدرسة الوطنية للإدارة فرع الميزانية ، 2006-2005 ، ص 27

[2] حياة بن إسماعيل – وسيلة السبتي " التسويق المحلي للتنمية المحلية الإقتصاديات الدول النامية " الملتقى الدولي حول سياسات التمويل أثرها على إقتصاديات المؤسسات- دراسة حالة الجزائر و الدول النامية ، يومي 21-22 نوفمبر 2006 ، جامعة بسكرة ، ص 06.

[3] عبد القادر موفق ، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، أبحاث إقتصادية و الإدارية ،جامعة بسكرة ، عدد 02 ديسمبر 2012

[4] محمد انس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية والاشتراكية ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 272

6) التخطيط المحلي: حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 81/ 380 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما يتم على مستوى البلدية والآخر قطاعي على مستوى الولاية[1]

أ- المخططات البلدية للتنمية Programmes Communaux de P.C.D , Développement: المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73- 136 المؤرخ في 09/ 08/ 1973، يشكل هذا الأخير الوسيلة الملائمة للتنمية على مستوى البلدية لأنه يعتبر من أولويات واحتياجات تنمية البلدية بحيث يتم إعداده بالتنسيق مع الولاية وموافقتها مع مراعاة الأولويات المقررة.

فالمخطط البلدي هو في حقيقة الأمر يعبر عن الامركزية التخطيط مع إقراره لمسؤولية الجماعات المحلية في ميدان الإنجاز والتنفيد، ويحتوي على البرامج والمشاريع التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين

ب- المخططات القطاعية للتنمية (Programmes Sectoriels De P.S.D . Développement يعتبر الأداة اللامركزية المنشأة للهياكل الحقيقية الحصيلة بإعداد مشاريع تنموية متناسقة تماشيا مع الإمكانيات المحلية ويهدف إلى تحقيق ترتيب و تنسيق كافة

المطلب الثاني : دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر :

تعتبر الجماعات المحلية كفاعل أساسي في تحقيق التنمية المستدامة وذلك وفق المؤشرات المتفق عليها ويتضح ذلك من خلال ما أقره المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية.

فهي تلعب دور هام في مجال التنمية المحلية حيث منحت لها كافة الصلاحيات التي يجعل منها أداة لخدمة المواطن وتحقيق رغباته، وهذا لن يتأتى إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية والبشرية لا سيما الموارد المادية التي تعتبر ضرورة التمويل برامج التنمية المحلية، الأمر الذي يدفع هذه الجماعات إلى البحثعن موارد إضافية، وترشيد النفقات بشكل يبعدها عن شبح العجز المالي لذا تعتبر برامج التنمية المحلية وسيلة أساسية في تطبيق

[1]رضوان بن موسى، حلقة دراسية حول المخططات البلدية للتنمية، للتربية الوطنية، فرع إدارة محلية 2005-2006 ، ص 16.

السياسة التنموية المحلية المنتهجة في ميدان التجهيز وتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة لسكان الولاية وهذا على ضوء الأهداف الوطنية الكبرى المسطرة.[1]

ويتم تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية من خلال تطبيق مبادئ الحكم الراشد وذلك كما يلي:

1 - المشاركة : يعتبر جوهر العملية التنموية هو المشاركة الشعبية للأفراد المحليين في صنع القرار المحلي باعتبارهم الأدرى بمتطلبات الأفراد واحتياجاتهم، وكذا الأدرى بموارد المنطقة وخصوصيتها.

2- الفعالية: تعتبر الفعالية ركن أساسي لنجاح أي عملية مهما كانت بسيطة، لذافإنه لا بد فعالية أداء الأفراد والموظفين المحلين والمنظمات المحلية.

3- الشراكة: بمعنى تشارك جميع الأطراف والمنظمات المركزية واللامركزية ، الرسمية وغير الرسمية بحيث يجب أن يكون تشارك و تعاون بين القطاع الخاص، الحكومة والمجتمع المدني، ويجب أن يتسم ذلك التشارك بالفعالية.

4- الرؤية الإستراتيجية: بحيث يجب أن تكون لدى صناع القرار المحليين رؤى بعيدة الأجل وعدم الاكتفاء بالخطط والبرامج الإستراتيجية طويلة المدى.

5- العدل والإنصاف: حيث تنص كافة المواثيق الوطنية والدولية على العدل والإنصاف في توزيع الموارد، وكذا تحقيق العدالة الاجتماعية التي تعتبر أساس التنمية المستدامة.

6- الشفافية: من اجل بلوغ الأهداف ونجاح المخططات بالصورة المطلوبة لا بد من تحسيد بدأ الشفافية وإتاحة المعلومة للجميع في الوقت المناسب، ويعتبر مبدأ الشفافية أساسا لتقريب المواطنين الإدارة وتعزيز الثقة بين الحاكم والمحكوم وكذا محاربة الفساد.

7- المسائلة: تعتبر المسائلة سبيلا للإصلاح ومحاربة الفساد، بحيث يجب أن يخضع كل مسئول أو صانع القرار من المسائلة باختلاف أنواعها. ويتمثل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات .

[1] اسرير عبد الله رابح، المجالس المنتخبة كأداة التنمية المحلية، بحلة المفكر، العدد السابع، ص 86.

المبحث الثالث : ادارة الجماعات المحلية في الجزائر

إن الاعتراف بوجود إدارة محلية منتخبة ومستقلة عن السلطة المركزية في الدولة يقوم على أساس توزيع سلطات و امتياز ات الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية و السلطات

اللامركزية وتتحدد أبرز سمات الإدارة المحلية من منطلق إعطائها نوع من الاستقلالي التسيير الإداري و المالي من خلال حق المبادرة في مختلف الأعمال ضمن اختصاصاتها، لكن استقلال الهيئة المحلية يقتضي وجود نوع من الرقابة من طرف السلطة المركزية و هذا لضمان حسن القيام بالوظيفة الإدارية من جهة و حفاظا على وحدة الدولة من جهة أخرى و هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث

المطلب الأول: استقلالية الجماعات المحلية في التسيير

من مظاهر استقلالية الجماعات المحلية وجود سلطات محلية منتخبة و التي تعمل علىتسيير موارد الجماعات المحلية كفواعل رسمية في تحقيق سياسات محلية ناجحة في إطار اشراك المواطن المحلي في تسيير الشؤون العمومية.

اولا : تنظيم المجالس المحلية

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة الهيكل السيادي على مستوى الجماعات المحلية (المجلس الشعبي الوالئي بالنسبة للوالية و المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية) .لانها تمثل إالدارة الشعبية على المستوى المحلي فلها شرعية حسب النظام الالمركزي، تضم هذه المجالس مجموعة من المنتخبين انتخبهم الشعب لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل جميع السكان المسجلين في القوائم االنتخابية باالقتراع العام المباشر و السري[1].

سير عمل المجلس الشعبي الوالئي :

المجلس الشعبي الولائي:

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن و الدولة معا، فهي زيادةعنكونها وجها من وجوه اللامركزية تمثل أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية

[1]ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ط 2 ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2011 ص 44

بمشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية و متابعة تنفيذها كما تعتبر حلقة وصل و أداة ربط بين الجهاز الإداري و سكان الوالية[1].

و قد نصت المادة 12 من قانون 07/12 أن الوالية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع يدعى المجلس الشعبي الولائي و هو هيئة المداولة في الوالية.

تشكيل المجلس الشعبي الوالئي:

يتشكل المجلس الشعبي الوالئي من مجموعة من المنتخبين حسب نص المادة 82 من قانونالانتخابات رقم01/12 على ان يتغير عدد أعضاء المجالس الوالئية حسب تغير عدد سكانالوالية الناتج عن عملية اإلحصاء الوطني للسكن و السكان األخير و ضمن الشروط التالية 35 عضوا في الواليات التي يقل عدد سكانها عن 250000. نسمة.

إلا انه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل ،و بموجب المادة 82 من نفس القانون تم تعديل المطة التاسعة المتعلقة بالأشخاص غير القابلين لانتخاب الأمناء العامون للبلديات، بينما المادة 100 من الأمر 97-07 كانت تنص على مسؤولي مصالح الوالية فأصبح بذلك نص المادة كالتالي" يعتبر غير قابلين لالنتخاب خلال ممارسة وظائفهم خلال مدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسوا أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم.

2 -المجلس الشعبي البلدي :

لقد جعل الدستور الجزائري المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعبعن ارادته و يراقب عمل السلطات العمومية، يتمثل اإلطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، ال سيما الفصل االول منه . و الفصل الثاني منه في المواد من 16 إلى 91 ، بحيث نظم كيفية عمل المجلس و لجانه وضعية المنتخب فيه و نظام مداوالته بينما ترك مسألة تكوينه و انتخابه لقانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل و المتمم[2].

- تشكيل المجلس الشعبي البلدي :

المجلس الشعبي البلدي هو مجموعة من االعضاء، ينتخبون لمدة 4 سنوات باقتراع حسب المادة 79 من القانون 11-10 فانه يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان.

---

[1]عبير غمري ، اصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكر ه 2010-2011 ص 97-98

[2]علاء الدين العشبي ، شرح قانون البلدية ، الجزائر : دار الهدى للنشر والتوزيع2011ص26

و نلاحظ من خلال هذا التصنيف زيادة عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، و هذا مختلف عن ماكان معمول به في ظل القانون 97-07 العضوي لإلنتخابات.
و قد جاء في نسبة الشروط الموجودة في الناخب في المادة 5 من القانون 12-01 عبارة:

"لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره و من حكم عليهفي عقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 999 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات، و من اشهر إفالسه و لم يرد اعتباره و المحجوز عليه.

كما يشترط في المترشح للمجلس البلدي أن يكون بالغا ثالثا و عشرين سنة على الأقل يومالاقتراع[1].

ثانيا :سير عمل المجالس المحلية

سير عمل المجلس الشعبي الولائي :

أ- دوراته:

بالنسبة لسير عمل المجلس فهو يعقد 4 دور ات عادية في السنة مدة كل دورة منها خمسة عشر يوما على أألكثر، و تنعقد هذه الدور.ت وجوبا. خالل أشهر مارس و جوان و سبتمبر و ديسمبر و لا يمكن جمعها .حسب نص المادة14من قانون07/12،كما نصت المادة 15 منه "انه يمكن للمجلس الشعبي الوالئي في دورة غير عادية بطلب من رئيس أو ثلث أعضائه او بطلب من الوالي، وتختم الدورة غير العادية باستنفاذ جدول أعمالها، و يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.
و في نفس السياق نصت المادة 19 من القانون 12-07 أنه ال تمنح اجتماعات المجلسالشعبي الولائي الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه الممارسين، و اذا لم يجتمع اعضاءالمجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الاول لعدم اكتمال النصاب القانوني فان المداولات المتحدة بعد االستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء.

و هذا بموجب المادة 24 منه الزم المشرع الول مرة الوالي بحضور دو رات المجلس الشعبي الولائي و أكد على أنه في حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله، و يتدخل الوالي أثناء الاشغال بناءا على طلبه او بطلب من أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

ب- مداولات المجلس الشعبي الولائي:

[1] المادة 14 من القانون 01/12 المتعلق باالنتخابات.

على غير ما كان معمول به في ظل تطبيق قانون 90-9 نصت المادة 26 من القانون الجديد على ان تكون اجتماعات المجلس الشعبي الوالئي علنية اال في حالتين :

حالة دراسة تأديبية خاصة بالمنتخبين و حالة الكوارث الطبيعية او التكنولوجية ، و في غير ذلك يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه [1].

و حسب المادة 22 من قانون الوالية :تجري مداوالت و اشغال المجلس الشعبي الوالئي بما فيها مداولات و اشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي غير أنه في المادة 23 في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دور الدخول إلى المجلس الشعبي الوالئي يمكن عقد و مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من اقليم الوالية بعد التشاور مع الوالي .

و قد جاء في نص المادة 32 انه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع علي محاضر المداولات المجلس الشعبي الولائي و ان يحصل على نسخته كاملة او جزئية منها على نفقته.

ج- لجان المجلس الشعبي الولائي :

اجاز القانون الجديد للمجلس بموجب المادة 33 منه أن يشكل من بين اعضائه لجانا دائمة

للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و السيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية و التعليم العالي و التكوين المهني.

- الصحة و النظافة و حماية البيئة

- الاتصال و تكنولوجيا الاعلام.

- تهيئة الاقليم و النقل

- التعمير و السكن

- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.

- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب .

- التنمية المحلية التجهيز الاستثماري و يمكنه ايضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الاخرى التي تهم الوالية.

و قد نصت المادة 34 ان تشكل اللجان الدائمة او الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها

[1] عبير غمري ، اصلاحات االادارة المحلية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 45.

بالأغلبية المطلقة لأعضائه، و تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها. و قد نص

المشرع و لأول مرة و بموجب المادة 35 من القانون 12-07 وبخالف ماكان معمول به في ظل القانون 90-9 ، نص على نشاة لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من ثلث أعضائه الممارسين، و تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، و تقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها، و تقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي و تتبع بمناقشة حسب نص المادة 59

د- رئيس المجلس الشعبي الوالئي:

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية يقدم المترشح لالنتخاب رئيس المجلس الشعبي الوالئي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة و ثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح وفي حالة عدم حصول اي قائمة على خمسة وثلاثين بالمئة على الاقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا للمجلس الشعبي الولائي المرشح الذي يحصل على الأغلبية المختلفة للأصوات. و إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجري دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين ألولى و الثانية، و يعلن فائزا المرشح المتحصل على أغلبيه الأصوات في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها يعلن فائزا المرشح الاكبر سنا.

ه- الوالي:

بموجب هذا القانون ثم توضيح و بشكل جلي دور الوالي على المستوى المحلي و صلاحياته مع منحه سلطات إضافية فهو ممثل الجماعة المحلية و آلمر بصرف ألموال و المكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و توفير الاستشارة له.

و تتمثل مهام الوالي أساسا في تنفيذ القوانين و التنظيمات و ألمن القومي و الحفاظ على النظام العام و تسيير الأوضاع الاستثنائية و ضمان السير الحسن و المستمر للخدمة العمومية و ادارة التنمية المحلية [1].

مع أن الوالي هو الممثل الأساسي للسلطات الإدارية و السلطات المركزية على مستوى الولايتعيينه:

[1] جمال عمار ، أهم ماورد في قانون الولاية الجديد ، جريدة النصر.

ممثل الدولة في الحدود الإدارية التي يشرف عليهالا يوجد قانون خاص ينظم سلك الوالة من حيث الشروط و معايير التعيين إلا أن منصبه يعتبر من الوظائف السامية في الدولة طبقا

للمرسوم التنفيذي 90-230 بحيث يتم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي ينجز من مجلس الوزراء و ذلك بناءا على قتراح من وزير الداخلية و ذلك طبقا للمادة 78 من الدستور1996. المعدل عام.2008

- إنهاء مهامه :

تنهى مهام الوالي بنفس الطريقة التي يتعين بها تطبيقا لقاعدة توازي االشكال أي بمرسوم رئاسي.

- سير عمل المجلس الشعبي البلدي :

أ- دوراته:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة علنية مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني

بموضوع المداولات، فيجتمع كل شهرين أي بمعدل ستة دورات في السنة، على أن ال تتعدى مدة كل دورة على خمسة أيام، كما أن للمجلس الشعبي أن يجتمع في دورة عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه و ثلثي أعضائه أو يطلب من الوالي، اما النقطة الجديدة التي جاء بها هذا القانون بموجب نص المادة 18 من قانون 11-10.

كما ان المادة 19 تنص على أنه يعقد المجلس الشعبي دوراته بمقر البلدية. الا انه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكن أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي،كما جاء في نص المادة 29 أن ال تمنح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة اعضائه الممارسين.

و إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول بعدم اكتمال النصاب القانونيتعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان العدد الأعضاء الحاضرين.

يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له ما يمنعه على حض ور جلسة أو دورةأن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه .و في ذلك نصت المادتين24 و المادة 25 من نفس القانون السابق على انه ال يمكن لنفس العضو ان يكون حاملا لاكثر من وكالة واحدة، و لا تصح الوكالة لجلسة أو لدورة واحدة، حيث يتم إعداد

الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض ، و تحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من اجلها الوكالة[1].

ب- مداولات المجلس الشعبي البلدي:

إن القانون الجديد للبلدية جعل مداوالت المجالس الشعبية البلدية قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد

21 يوما من إيداعها على مستوى الوالية، باستثناء المداوالت المتعلقة باتفاقيات التوأمة بين المدن و التنازل عن الاملاك العقارية البلدي، و ما يتعلق بشعارات و رموز الدولة.

ج- لجان المجلس الشعبي البلدي :

-اللجان الدائمة:

بموجب المادة 31 يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمين للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و ال سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار

- صحة و النظافة و حماية البيئة.

- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصانعات التقليدية

- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب .

- يحدد عدد الجان الدائمة كما يأتي :

- ثالث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل .

- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها.20001 نسمة إلى 50000 نسمة.

- خمسة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 50001 نسمة إلى100000 نسمة.

- ستة لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة .

- بموجب هذه المادة تم اضافة قطاعات جديدة الختصاصات اللجان الدائمة مقارنة بما ساد في ظل القانو ن 90-08 فنظرااهميتها وارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن اليومية و انسجامه مع التوجيها الكبر ى لسياسةالبالداالقتصادية، تم توسيع مجال تدخلها بشكل واسع[2].

---

[1]لمادة 19-25 من قانون 11-10 المؤرخ في 22-5-2011 المتعلق باللبلدية

[2]المادة 19-25 من قانون 11-10 ، مرجع سابق.

- اللجان الخاصة:

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدديدخل في مجال اختصاصه، حيث تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس المصادق عليها بأغلبية أعضائه كما يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها.

وفيما يخص هذه اللجنة، نلاحظ أن المشرع تراجع عن تسميتها باللجنة المؤقتة كما كان معمول به في ظل القانون 90-08 ،وتوجه بموجب المادة 33 من هذا القانون الى تسميتها باللجنة الخاصة[1].

- الهيئة التنفيذية:

خالفا لنص المادة 47 من قانون 90-08 والتي جاء فيها على أن تتكون الهيئة التنفيذية للبلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، لم يذكر في النص القانون الجديد على تشكيل الهيئة التنفيذية، واكتفى المشرع بتحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس لها.

- تعيين هيئة المجلس الشعبي البلدي :

نصت المادة 62 على أنه ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا الاحكام هذا القانون، ويمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، فالمشرع كرس بموجب هذه المادة مبدأ اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاضافة إلى انتخابه وذلك تجسيدا لمبادئ الديمقراطية واحترامها الرادة الناخبين والأحزاب السياسية التي حصلت على الأغلبية المطلقة للمقاعد في اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكذلك تماشي مع الشروط والإجراءات اللازمة لرئاسة المجلس الشعبي البلدي والتي أوردها في القانون الأساسي الخاص له والمتمركز في أحكام المواد من 63 إلى 76 من القانون11-10.

و بموجب نص المادتين 64 و 65 من القانون 11-10 على أن يستدعي الوالي المنتخبينلتنصيب المجلس الشعبي البلدي واختيار رئيسه خالل 15 يوما التي تلي الاعلان عن نتائجالانتخابات حيث يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي حصلت على

[1] المادة 33 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

أغلبية الأصوات الناخبين، أما في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا[1].

- نواب المجلس الشعبي البلدي :

نصت المادة 69 على أن يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي:

- نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة مقاعد.

- ثالثة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من إحدى عشر مقعدا

- أربعة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر مقعدا.

- خمسة نواب بالنسبة ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثالثة وعشرون مقعدا

- ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثالثة ثلاثون مقعدا

يعرض بعد ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف

نواب الرئيس، خلال 16 يوم على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي .حسب المادة 70[2].

- الأمين العام

بموجب القانون الجديد، حل تنظيم إدارة البلدية محل إهتمام كبير وذلك بهدف تحسين سير المرفق العام وديمومته، فجاء في نص المادة 15 منه، على أنه وبالإضافة إلى وجود مجلس شعبي بلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب أحكام المواد 125 و127 أحال المشرع كيفيات وشروط تعيين الأمين العام واجراءات ذلك إلى التنظيم، كما أحال بموجب المادة 128 الحقوق التي يتمتع بها الأمين العام والواجبات المفروضة عليه فيه التنظيم.

الوالة، رؤساء الدوائر، الكتاب العاملون للواليات،القضاة، أفر اد الجيش الوطني الشعبي موظفوأسالك االمن، محاسبو أموال الواليات االمناء العامون للبلديات،كما نصت المادة 151 على تعديل كلي لتشكيلة اللجنة االنتخابية الوالئية حيث تتألف من 3 قضاةمن بينهم مستشار يعنهم وزير العدل تجتمع اللجنة بمقر مجلس القضاة.

المطلب الثاني :الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر

[1]المادة 35 و 62 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق
[2]المادة 69 و 70 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق

ان الحديث عن الاستقلال الاداري للهيئات الهيئات المحلية يجرنا تبعا لذلك الى البحث عن مصادر تمويل هذه الهيئات ، باعتبار ان مسالة تمويل االدارة المحلية ترتبط بمسالة االستقاللالمالي انطلاقا من القول بانه القيمة الستقالل اي جهاز اداري من الناحيتين القانونية اوالنظريةمالم يقترن بتوافر السيطرة على الموارد المالية الالزمة لممارسته.

اولا : التمويل المحلي للجماعات المحلية :

تحتاج الجماعات المحلية لتغطية الوظائف المتعددة التي تتوالها في مختلف الميادين المنوطة بها الى موارد ذاتية ثابتة ، تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي ايرادات الجماعات المحلية

إن الاستقلال المالي يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية لتتمكن من اداء

الاختصاصات الموكلة اليها.

1 -الايرادات الذاتية للجماعات المحلية:

يقصد بالايرادات الذاتية المحلية مجموعة الموارد الناتجة عن الضر ائبئ والرسوم المحليةالاصلية والمضافة على الضراب والرسوم الوطنية ، اضافة الى الموارد الخاصة الناتجة عنتشغيل واستثمار المر افق المحلية التي تختلف في تنوعها من بلد الى اخر بحكم االمكانات المالية والنظام االقتصادي المتبع.

فالموارد المالية الذاتية للمحليات قد تناولها قانون الوالية والبلدية لسنة 1990 كما اكدها قانون الوالية 12-07 وقانون البلدية 11-10 ، وتتمثل هذه الموارد في الجباية المحلية والتمويل الذاتي ومداخيل الاملاك.الجباية المحلية تنقسم الى ثالث انواع من الضرائب هي:

- الضر ائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية .

- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات.

- الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية .

- الضرائب والرسوم المحلية :

إن السياسة الضريبية للجماعات المحلية تأخذ دائما في الحسبان أن جباية الضرائب ذات الطابع الوطني أصعب من جباية الضرائب المحلية ، في حين إن هذه الأخيرة تهدف أساسا إلى زيادة الحصيلة الضريبية الوطنية بتغطيتها لجملة الاستثمارات المحلية فالضرائب المحلية هي أموال تحصلها المجالس المحلية من الرعايا المقيمين في نطاقها ، لتحقيق منفعة عامة ، وتصب في أهداف التنمية المحلية .

- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:

اهم الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية هي الدفع الجزافي ، والرسم علىالنشاط المهني.

- الدفع الجزافي:

يصنف الدفع الجزافي ضمن الضر ائب المباشرة وقد تضمنته احكام المواد من 208 الى 216 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

تقع هذه الضريبة على كاهل الاشخاص الاعتباريين والطبيعيين و الهيئات المقيمة بالجز ائر او التي تمارس نشاطاتها بها والتي تدفع مرتبات واجور وتعويضات وعلاوات.

ويحصل هذا الرسم بتطبيق معدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاصة للضريبة:

- المرتبات واالجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة االمتياز ات العينية 6%

- المعاشات والريوع العمرية.

وتقسم هذه الضريبة على كل من البلدية والوالية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الرسم على النشاط المهني :

ويشمل هذا الرسم الاشخاص الذين يعتمدون في انشطتهم على العمل الذهني الفردي كالاطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين..الخ.

ان الرسم على النشاط المهني يعتبر كما هو الحال بالنسبة للدفع الجزافي من الضرائب المباشرة وقد نصت المادة 34من قانون المالية لسنة 1996.

الضرائب المحصلة لفائدة البلديات فقط:

1-1-الرسم العقاري:

بالرغم من المساهمة الضئيلة لهذا النوع من الضرائب الا انه يعتبر من اهم الموارد المالية لضريبية البلدية ، اذ يكشف عن عجز التنظيم الاداري عموما على التحكم في الحظيرة العقارية وتطويره.

وقد نصت على هذا الرسم المادتين 248 و 261 من قانون الضرارئب ويتكون من الرسم العقاري على الملكيات المبنية و الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

ولحساب هذا الرسم هناك جدول يحدد نسبة الضريبة حسب المناطق وذلك لكل متر مربع بحيث يتم حساب الدخول على اساس قيمة الك ا رء الجبائية بالمتر المربع مضروب في مجموع المساحة الخضراء الخاضعة للضريبة ، كما يتم اعداد هذا الرسم باسم المالك.

2-1 -رسم التطهير:

يمثل الرسم التطهيري كل من الرسم على رفع القمامات المنزلية وتفريغ الماء في المجاري ويحصل لفائدة الجماعات المحلية التي بها شبكات قنوات الصرف فقط، ويحسب دوريا باسم المستفيد من الصرف الصحي من قبل الهيئة او المؤسسة المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب او المياه الصناعية.

3-1-الرسم على الذبائح:

وهو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح ، ويتميز بطابع الضريبة غير المباشرة لانه يفرض على المنتوجات الاستهلاكية.

4-1 -رسم الإقامة:

ينطبق على الأشخاص غير المقيمين في البلديات السياحية وتحتسب قيمته على أساس 10 دج للشخص الواحد و 50 دج للأسرة بغض النظر عن مدة إقامتهم ، ويقتص هذا الرسم من الوسطاء المتمثلين في المنتجعات الخاصة ومن الفنادق والنزل.

ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قابض الضرائب بعنوان مدا خيل الجباية المحلية البلدية ، غير أن هذا الرسم يعفى منه المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي والمجاهدون والارامل الشهداء وكذا المعوقين جسديا ومعطوبي حرب التحرير.

-الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية:

1-1 -رسم على القيمة المضافة :

هو الرسم المطبق على العمليات المتعلقة بالعقار، ولقد تم اقراره في 01-01 -1992ليتم تطبيقه وتوزيع هذا المورد يكون بنسبة 85 %لصالح الدولة وبنسبة 5,0 % لصالح البلديات وبنسبة 10 % لصالح الصندوقالمشترك للجماعات المحلية.

2-1 -قسيمة السيارات:

يتحملها كل شخص سواء كان طبيعي او معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة وتتوزع حصيلة هذه الضريبة كما يلي:

- الدولة 20%

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 80. %

***التمويل الذاتي:**

ينص قانون الوالية والبلدية في المادتين 152 و 179 على التوالي ضرورة اقتطاع جزء من اي ايرادات مبلغ يخصص لتغطية نفقفات قسم التجهيز والاستثمار. يستهدف هذا الاجراء لضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والواليات ، حتى تتمكن من تحقيق حد ادنى من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع مابين 10 % و 20 %وتقدر نسبة الاقتطاع على اساس اهمية اي ايرادات التسيير المتمثلة فيمايلي:

-اهمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

-الضرائب غير المباشرة(بالنسبة للبلديات.)

وتشمل االموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشات الاقتصادية والاجتماعية الضرائب المباشرة (بالنسبة للواليات).

وكل العمليات التي من شانها تحسين االطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية .

***ايرادات الاملاك العامة للجماعات المحلية:**

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة ، وهي تنتج عن الاستغلال او استعمال الجماعات المحلية ألمالكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام او تحصيل الحقوق او الضرائب مقابل استغاللها من طرف الخواص،وهنا نذكر ايرادات بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الامان كالمعارض والاسواق وعوائد

منح الامتيازات اضافة الى تنوع االيرادات تتسم بقابليتها للتجديد فالايرادات الناتجة عن تاجير العقارات عن طريق المزاد العني مثال يمكنها ان تتطور بسرعة نظرا لمرونتها خصوصا في حالة اعتماد الاسعار التنافسية.

***ايرادات االستغل ل المالي:**

تتشكل ايرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات او عرض خدمات توفرها

الجماعات المحلية ، تتسم هذه الايرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الايرادات مما يلي:

عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح الاضافية المتمثلة في قسم اللحوم او حفظها ما يمكننا ان نضيف الايرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحضائر العمومية .

ويمكننا القول ان التمويل الذاتي ومداخيل الاملاك وايرادات الاستغلال المالي تمثل موارد غير جبائية ناتجة عن توظيف الجماعات المحلية المكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال املاكها ، وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية.

***الموارد المالية المحلية الخارجية:**

عندما لا نستطيع الجماعات المحلية تغطية كافة حجات سكانها بمواردها الذاتية لان حصيلة

الضرائب والرسوم وايرادات الاملاك العامة لا تكفي لتنفيذ المشايع وتقديم الخدمات اللازمة للسكان فان ذلك يستدعي البحث عن مصادر اخرى لتمويل وتادية الخدمات خارج نطاق الايرادات الذاتية.

1 -الاعانات الحكومية :نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية ، فان السلطات المركزية تخصص اعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسعى من خاللها

الدولة تعميم الرفاه والرخاء في مختلف المناطق لازالة الفوارق الجهوية[1]، اهم هذه الاعانات :

1.1 المخططات البلدية للتنمية:

تندرج المخططات البلدية للتنمية في اطار سياسة التوازن الجهوي قصد اعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التسمية ، وتستجيب مساعدة الدولة هذه الى الانشغال بضمان قابلية اقتصادية نسبية للجماعات المحلية وذلك بتكملة النشاطات المشروع فيها في اطار المخططات غير الممركزة والمعتمدة من طرف الوالة ، وفي اطار الاستثمارات من الادخار الاجمالي الذي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة.

2.1 إعانة الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL:

نظرا للعجز الذي تعرفه الجماعات المحلية لجات الدولة الى انشاء الصندوق المشترك

للجماعات المحلية من أجل الوصول الى استقرار ولو نسبي لموارد الميز انية المحلية .

وتستغل موارد هذا الصندوق في المشاريع المشتركة مابين البلديات ، وهو وسيلة من الوسائلالمالية الخارجية لتمويل مشاريع تنمية البلديات ، ويسير باسلوب الالمركزية ويعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية القانونية واالستقالل المالي ، وهو يقدم سنويا مبالغ مالية تخصص كاعانات لتمويل المشاريع والمخططات الخاصة بالتنمية المحلية .

3.1 الضمان صندوق اعانة : FOND DE GARANTE

تأسس هذا الصندوق بمقتضى المرسوم رقم 86-266 ويعود سبب انشائه الى ضمان الدفعالمنتظم للمجموعات المحلية ، وذلك بتغطية النقص الحاصل في التقدير ات الجبائية التي تتضمنها الميزانية المحلية.

رغم الدور الهام الذي لعبه هذا الصندوق في تموبل الجماعات المحلية اال انه لم يتمكن من تغطية العجز المتزايد في الميزانيات المحلية والذي تجاوز سنة 1994 مبلغ 2.3 مليار دينار مست اكثر من 800 ميزانية بلدية.

4.1 للتضامن البلدي الصندوق اعانة : FOND COMMUNAL DE SOLIDARITE

[1]بول ساموبلسون ، علم الاقتصاد والدور الاقتصادي في الدولة ومحددات الدخل الوطني، ترجمة مصطفى موفق ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1993 ص 72

يتم تدعيم هذا الصندوق بنسب معينة من الضر ائب تقتطع من التسيير وقسط معين من مالية قسم التجهيز واالستثمار ، حيث انه يتم بموجب هذه النسب واالقساط تزويد ميز انية البلديات ذات الموارد الضعيفة بمالية استثنائية ، وهذا في حالة اصابتها ببعض الكوارث الطبيعية اوتعرضها الى ازمات وغيرها من الحوادث غيار المتوقعة.

***القروض المحلية:**

تلجا المجموعات المحلية من اجل تغطية نفقات المشاريع الى قروض الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، الذي أنشئ عام 1964 بالقانون رقم 64-229 بتاريخ 10 اوت 1964.

وقد خول الصندوق احتكار قرض للمجموعات المحلية باالمر رقم 67-85 بتاريخ 15 أوت1967 وتبلغ نسبة فوائد قروض الصندوق 5 % أما البلديات الاكثر فقرا فتستطيع الحصول على قروض من خزينة الوالية بنسبة فائدة طفيفة هي 2%.

***التبرعات والهبات:**

وتعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية ، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين اما بشكل مباشر الى الجماعات المحلية ، او بغير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، والتبرعات تكون اما:

-تبرعات اجنبية والي اليمكن قبولها الا بموافقة رئيس الجمهورية سواءا كانت تبرعات هيئات تبرعات مقيدة بشرط وهي التي لا يمكن قبولها االبموافقة السلطات المركزية او اشخاص اجانب.

***الهبات والوصايا : وتنقسم الى:**

- الهبات والوصايا التي ال تنشئ عنها أعباء، اويشترط لها شروط أو تستوجب تخصيص عقارات وال تكون مدعاة لالعتراض من عائلات الواهبين والموصين.

- الهبات والوصايا التي ينشا عنها اعباء ، او يشترط لها شروط ، او تقتضي تخصيص عقارات او تكون مدعاة الاعتراض عائلات الواهبين او الموصين.

يمكن القول ان التبرعات والهبات التشكل موردا هاما للجماعات المحلية فهي مجرد موردا استثنائيا لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية

خلاصة الفصل :

تهدف الجماعات المحلية هي تقديم الخدمات للمواطنين و تلبية احتياجاتهم في كافة المجالات ، بمعني أنها تسعي إلي تحقيق التنمية المحلية ،علي اعتبار أن التنمية المحلية ركنا أساسيا

من أركان التنمية القومية الشاملة . و تهدف الدراسة التي بين أيدينا "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

الفصل الثاني

أدبيات الدراسة

تمهيد

تقتضي حرية تسيير الجماعات المحلية أن تتمتع هذه الأخيرة باختصاصات فعلية و وسائل كافية تمكنها من ممارسة اختصاصاتها. تتمثل هذه الوسائل في الوسائل القانونية والبشرية والمالية. تتمثل هذه الوسائل القانونية في الاعتراف للجماعات المحلية بحرية التعاقد باعتبارها أشخاص معنوية عامة، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، إضافة إلى ضرورة تمتعها بسلطة تنظيمية محلية تسمح لها بتنظيم وتسيير شؤونها المحلية بنفسها، دون أي تدخل مركزي. تعاني الجماعات المحلية الجزائرية من تبعية مطلقة للسلطات المركزية في مجال ممارستها لاختصاصاتها، وذلك بفعل التجاهل الدستوري لحريتها في التسيير، إضافة إلى التقييد التشريعي الذي يحد من حريتها في التسيير، الأمر الذي أثّر كثيرا على فعالية وسائلها القانونية المكرسة لممارسة اختصاصاتها.

المبحث الأول : دراسة أولى و ثانية و الثالثة

المطلب الأول : الدراسةالأولى

دراسة قدمها الباحث "مفتاح حرشاوبي" و عبارة عن رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية التي أجريت سنة 2016 تحت عنوان "تأثير البيروقراطية على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر-دراسة الإدارة المحلية لولاية ورقلة - ،" حيث ركز على جدلية البيروقراطية و الخدمة العمومية من خلال دراسة الإطار المفاهبمي للبيروقراطية و الخدمة العمومية ، و كذلك التطرق إلى واقع الخدمة العمومية بالجزائر فيظل للبيروقراطية على تحسين الخدمة العمومية من خلال دراسة الإدارة المحلية بلدية ورقلة نموذجا ، أما دراستنا فتتمحور حول الجماعات المحلية كآلية لتحسين الخدمة العمومية.

المطلب الثاني : الدراسة الثانية

دراسة قدمتها الباحثة **"غنية نزلي"**وهي عبارة عن لرلة صدرت في جانفي2016تحت عنوان"دور الإدارة الإلكتًونية في ترقية خدمات المرافق العامة المحلية،" حيث تعرضت الباحثة إلى إطار مفاهيمي للإدارةالالكتًرونية في تحسين جودة خدمات الدرافق العمومية المحلية، وتوصلت إلى إدخال الإدارة الإلكتًونية كآلية لتقدم الخدمة العمومية بو أمر حتمي على الحكومة الجزائرية لذا من دور في تحسين الأداء وسرعة الإلصاز. أما دراستنا فقد ركزت على ذكر أبم الإجراءات الدتبعة لعصرنة الخدمة العمومية في الجزائر.

المطلب الثالث : الدراسة الثالثة

دراسة قدمها الكاتب "ناجي عبد النور" وهي عبارة عن دراسة بعنوان "دور الإدارة المحلية فيتقدنً الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية") وهي عبارة عن مقال، حيث استهل فيو الكاتب بإطار تاريخيللإدارة المحلية في الجزائر ثم تطرق إلى ذكر مستويات الإدارة المحلية ثم إلى تحديد أدوار ووظائف البلدية في تقدنًالخدمات العامة وعلاقتها بالسلطة الدركزية، ومن أىم الدقتًحات التي منحها هي ضرورة تفعيل العمل البلدي علىمستوى أصغر وتعميم مفهوم لجان الأحياء، وكذلك تفعيل النصوص الدتعلقة بالبلدية في لرال الخدمات العامة وتحسينمستوى الإداريين ورفع مهاراتهم وكفاءتهم.

المبحث الثاني : دراسة رابعة و خامسة و سادسة

المطلب الأول : دراسة جديدي عتيقة 2013/2012 جامعة محمد خيضر، بسكرة: تناول الباحث موضوع **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**، وكان تساؤلها الرئيسي هو ما هو واقع تسيير الجماعات المحلية في الجزائر؟ من خلال دراستها توصلت إلى أنه في ظل الكم الواسع من الموارد القانونية المعتبرة لصلاحيات اختصاصات الهيئات المالية للبلدية وعلى الرغم من تدعيم الدولة للجماعات المحليةإلا أن ما يفرده الواقع من حقيقة التسيير المحلي أنه كرس لخدمة مصالحه وأهدافه الخاصة،بالإضافة إلى أن التسيير الأمثل للجماعات المحلية يقتضي دل كل الجهود الممكنة لتحقيق ذلك.

المطلب الثاني : دراسة برابح محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر سنة ،2005 تناول الباحث موضوع الجباية المحلية من خلال إبراز مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية ودورها التمويلي، محاولا بذلك الإجابة عن الإشكالية التالية: هلتستطيع الجباية المحلية منح الاستقلالية التالية للجماعات المحلية؟ ولقد توصل الباحث إلى أنهبالرغم من كون الموارد الجبائية أساس المالية المحلية، إلا أنه لا يمكنها منح الاستقلالية الماليةللجماعات المحلية وذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بالمكلف وأخرى متعلقة بالإدارة والنظامالجبائي.

المطلب الثالث : مدانيجميلة،أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالةالدار البيضاء، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جماعة الجزائر.2002/2001 تناول الباحث موضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة الإجابة على إشكاليةكيفية تمويل الجماعات المحلية بالضرائب المحلية، وأثر التغيرات السياسية والاقتصادية والتيعرفتها البلاد على تنظيم الجماعات المحلية إداريا ومحليا.وهذا وقد توصلت الباحثة هي الأخرى،إلا أن الجماعات المحلية لم تصل بعد إلى درجة كبيرة من الاستقلالية في التسيير مقارنة معتنظيم الجماعات المحلية في دول العالم المتقدم.

المبحث الثالث : دراسة سابعة و ثامنة و تاسعة

المطلب الأول : دراسة كيلالي عواد 2017/2016 بعنوان تمويل الجماعات المحلية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة جيلالي ليابس حيث إستخلصت هذه الدراسة إن الجماعات المحلية في الجزائر مرت بعدة مراحل بداية من الفترة الإستعمارية فالمرحلة الإشتراكية التي أعقبت الإستقلال، ثم مرحلة الإنفتاح السياسي عقب دستور،1989حيث أن كل مرحلةكان لهاتأثير على تنظيم وسير ومهام هذه الجماعات،وعلى درجة إستقلاليتها وعلاقتها بالسلطة المركزية.
إن هذه الجماعات أوكلتلها مهام كبيرة طيلة الفترة السابقة في مجالات التنمية بمختلف جوانبها ، وللقيام بهذه المهام أقر لها المشرع هيكل تمويلي محلي قائم بالدرجة الأولى على ضرائب و رسوم محلية بالإضافة إلى عائدات أملاكها ونواتج إستغلالها بإعتبارها مصادر داخلية أوعادية بالإضافة إلى مصادر خارجية أوإستثنائيةكالقروض والهبات والوصايا،لكن هذه المصادر المحلية غير كافية مما جعل هذه الجماعات تتخبط في عجز دائم ومزمن، الأمر الذي حتم على الدولة ضخ مساعدات وإعانات سنوية ضخمة لها، لكن هذا الأمر أصبح يثقل كاهل الدولة كثيرا خاصة في المرحلة الأخيرة التي عرفت الإنهيار الحاد في أسعار البترول و تدني مستوى إحتياط الخزينة العمومية وإجراءات التقشف التي إتبعتها الدولة الجزائرية لتخطي هذه الأزمة ، الأمر الذي أثر سلبا على المشاريع التنموية لهذه الجماعات الممولة أصلا منطرف الدولة.

هذه الوضعية تفرض علينا سة الهيكل التمويلي للجماعات المحلية بتمعن قصد التعرف على مواطن الخلل في الجوانب التنظيمية خاصة الكم الهائل من البلديات بعد التقسيم الإداري لسنة 1984 حيث وصلت إلى 1541 بلدية معظمها بلديات عاجزة و التي وصل عدد إلى حوالي 900 بلدية أي ¾ بلديات الوطن تقريبا معظمها بلديات ريفية و نائية ليس لديها أي مداخيل لإنعدام الحياة الاقتصادية و التجارية بها خاصة و أن النظام الجبائي الجزائري يعتمد أساسا على هذه الأنشطة

المطلب الثاني : دراسة هادية بن مهدي 2021/2020 بعنوان دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د الطور الثالث في الحقوق ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر حيث تلخصت هذه الدراسة إلى

أن الجزائر ومنذ الاستقلال في تنظيمها الإداري بأسلوب التنظيم المركزي و التنظيم اللامركزي ، هذا الأخير يقوم على إنشاء هيئات لامركزية إقليمية تسمى بلجماعات الاقليمية و التي تهتم بتسيير الشؤون المحلية ، وكان تقسيمها لها ثنائيا هما الولاية و البلدية. تعتبر الجماعات الإقليمية المحرك القاعدي لعجلة التنمية على المستوى المحلي و الوطني ، و هذا لقربها من المواطن منجهة و بحكم الصلاحيات المخولة لها قانون من جهة ثانية ، إذ تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم وتنميتها المستدامة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه.

عدم ثبات المشرع الجزائري على استعمال مصطلح موحد للدلالة على الجماعات الإقليمية ، فمرة يستخدم مصطلح الجماعات المحلية مثلما هوالحال في الأمر رقم:

67/24 المؤرخفي: 18/01/1967 و المتضمن القانون البلدي بقوله : «لاتزال الجماعات المحلية ، عقب نيل الاستقلال ، تسير وفق القواعد ...»، كما إستعمل مصطلح الجماعة الإقليمية في القانون رقم : 11/10 و المؤرخ في : 22/06/2011

و المتعلق بالبلدية ، في مادته الأولى بقوله : «البلدية في الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية...»، أما المؤسس الدستوري الجزائري ، فنجده قد استخدم مصطلح المجموعات الإقليمية في دستور 1976 في مادته 36 بقولها المجموعات الإقليمية في الولاية و البلدية » ، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فاستخدم مصطلح الجماعات الاقليمية في المادة 16 منه ، وكذلك مصطلح الجماعات المحلية في المادة 15، عكس ماجاء في التعديل الدستوري لسنة (2020 والذي استعمل مصطلح الجماعات المحلية في مواده 16،17،18، لذا ترى الباحثة ضرورة تبني مصطلح واحد من طرف المشرع والمؤسس الدستوري الجزائري و هو الجماعات الإقليمية لأنه الأصح –حسب وجهة نظر الباحثة- و الأقرب للمفهوم الاصطلاحي السليم و هو مجموعة من الأشخاص فوق إقليم معين ، وهذا ما استقر عليه المشرع الفرنسي مؤخرا ، إذكرس مصطلح الجماعات الإقليمية منذ التعديل لدستوري بموجب القانون رقم : 276/2003 المؤرخفي : 28/03/2003

و كذلك في التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 724/2008 المؤرخ في :23/07/2008 خاصة في المادة 28 منه.

المطلب الثالث الدراسة التاسعة : دراسة بن جدي – جاب الله اليامين ، حوكمة نظام الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم المالية و المحاسبة تخصص محاسبة و جباية لقد اتبعت الجزائر منذ استقلالها نماذج و أنماط عديدة من التنمية ، حيث لم تستطع الدولة أن تعكس طموحات شعبها ضمن هذه الاستراتيجيات التنموية ، و قد ثبت بعد تشخيص لأزمة التنمية في البلاد ، أن السبب الرئيسي للفشل يعود إلى غياب الرشادة في تحقيق التنمية المحلية على مستوى أقاليم الدولة ، سواء من حيث طرق صياغة برامجها أو كيفية تنفيذها .و هو ماجعل الدولة الجزائرية كغيرها من الدول ، في حالة تبني لمقاربة الحوكمة ، باعتبارها المقاربة الأمثل لترشيد سياسات التنمية على المستوى المحلي ، نظرا لما تحمله من مبادئ تعزز من الديمقراطية المحلية ، وتكرسل لعمل التشاركي بين فواعل التنمية المحلية ، علاوة على دعمها لأساليب المحاسبة و المساءلة المحلية و تطويرهم ، حيث أضحت الحوكمة منهجا و فلسفة متكاملة لأبعاد قائمة على إشراك كل من له صلة بإحداث الفعل التنموي على المستوى المحلي ، وهو ما من شأنه نقل الأوضاع لحال أفضل.

و من هنا عملت الدولة و الجزائرية على توفير مصادر تمويل هامة ، تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية ، و من بينها نجد ، الجباية المحلية التي تمثل أهم مورد خصص لتمويلها ،حيث نجد أن هناك أنواع عديدة من الضرائب التي تفرض من قبل الدولة على المواطنين ، فمنها ما يعود كليا للجماعات المحلية و منها ما يعود بصفة جزئية ، كما أن هناك ضرائب أخرى تشترك فيها الدولة ، إذ يمثل هذا المورد من أهم الموارد التي تمول ميزانية الجماعات المحلية ، إلاّ أنها تعتبر ضئيلة ولا تكفي لتغطية متطلبات المجتمع المحلي، الذي عمدت الدولة الجزائرية إلى إدخال اصلاحات مالية تتعلق بالجباية المحلية ثم بلورتها في قوانين المالية المختلفة تهدف تمكين الجماعات المحلية من توفير موارد مالية كافية ، من خلال مجموعة من الآليات و الإجراءات القانونية التي تزيد من فعالية دورها التنموي ، و الحد من مختلف العوائق التي تعترض طريقه

أما دراستنا فتمثلت في مالية الجماعات المحلية و مدى مساهمتها في تحقيق التنمية لدى البلدية

خلاصة الفصل :

إتضح لنا من خلال دراستنا لمالية الجماعات المحلية ، أنها تمثل الركيزة الأساسية للولاية والبلدية باعتبارها المحرك الأساسي لمختلف نشاطاتها، و بدون المالية المحلية لا يمكن للهيئات الإقليمية أداء وظائفها المتعددة، لذلك منح المشرع الجزائري لكل من البلدية والولاية إستقلالية مالية لتتمكن من أداء مختلف المهام المنوطة بها، فإن التحرك نحو الإستقلالية المالية أصبح في الوقت الحاضر الأمر حتميا لتفعيل دور الجماعات الإقليمية للنهوض بـأعباء التنمية الشاملة على مستوى أقاليمها، فتمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي أعطى لها الحق في تعبئة مواردها المالية التي تمكنها من تغطية نفقاتها وتلبية متطلبات سكانها. و أهم النتائج المتوصل إليها هي : - تعتبر الجماعات المحلية المحرك القاعدي للإدارة المحلية في الجزائر كونها الحلقة الرابطة بين السلطة العليا في الدولة والشعب، وهذا في إطار محلي يرتكز على اللامركزية الإدارية التي تعتبر أسلوبا ناجعا في تسيير الإدارة المحلية في الجزائر وذلك بتوزيع الوظائف بين السلطة المركزية والهيئات الإقليمية. - تعتمد الهيئات الإقليمية على المالية المحلية لأداء وظائفها المتعددة من خلال إعتمادها على النفقات العامة المحلية التي تعتبر أداة هامة في يد الجماعات المحلية تستخدمها للقيام بوظائفها على أحسن وجه وتحقيق أهدافها بما يتماشى مع السياسة العامة

المنتهجة، كما نجد الموارد المحلية الذاتية والخارجية التي تتوفر عليها الهيئات الإقليمية وهي عديدة ومتنوعة ،تعتبر الميزانية المحلية أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية، وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون وتتم هذه العمليات تحت أعين رقابية مختلفة لتضمن شرعيتها ومصداقيتها. - تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المالية المحلية للهيئات الإقليمية تعاني من مشاكل وعوائق تحول دون أداء دورها ووظائفها المنوطة بها في مختلف الميادين.

لكي يتحقق السير الحسن والمستمر لمالية الجماعات المحلية والقضاء على العجز المستمر لها، لابد العمل علىترشيد النفقات وحسن إستخدامها من طرف المسؤولين المحليين، وضمان موارد مالية ذاتية محلية كافية لتغطية إحتياجات الجماعات المحلية عن طريق إصلاح الجباية المحلية كأهم حل كون أن الهيئات الإقليمية تعتمد عليها بالدرجة الأولى،الإصلاح الدقيق والعميق للموارد الأخرى خاصة الأملاك المحلية وحسن إستعمال الأموال العامة، وجوب تفعيل الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية، فبالرغم من شدة الرقابة الممارسة على الهيئات الإقليمية إلا أنها تبقى غير فعالة أي بدون جدوى، كذلك إتباع الأفاق الأخرى المفترجة في هذا البحث.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية لبلدية تارقة

تمهيد :

إن تزايد أعباء الدولة وصعوبة تسييرها من الإدارة المركزية، كما أنه للجماعة المحلية حاجات خاصة تمس شؤون الإقليم مباشرة وتجسيدا لمبدأ الديموقراطية فالمنتخب المحلي هو الأقدر على حل مشاكل ولايته أو بلديته من المسؤول في العاصمة جعل من المشرع يعترف للجماعات المحلية بقدر من الصلاحيات تحقيقا للتنمية. كما أن أهم مقومات الحكم الراشد تقضي عدم تخلي الإدارة المركزية عن حقها في الرقابة على الجماعات المحلية تجسيدا لدولة القانون

المبحث الأول : إطار المفاهيمي لبلدية تارقة

المطلب الأول : تقديم البلدية

البلدية هي مدرسة كبيرة للتربية وبعث روح الوعي في المواطنين وهي تكوين ثورة جديدة في القاعدة الشعبية فتمثل البنية الأولى في بناء الدولة الديمقراطية الشعبية في مضمونها وهياكلها ورجالها،و تعتبر أصغر وحدة في التقسيم الجغرافي والإداري للبلاد ولها دور كبير في التسيير والانجاز وتشكل البلدية الوحدة اللامركزية مستقلة نسبيا،مكلفة بالمهام التي تخصها ولها أن تتخذ القرارات المفيدة دون عرض الأمر مسبقا على سلطات الدولة ولكنها تخضع لتلك السلطات لتكون القرارات مطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها وتقوم بحل مشاكل المواطنين اليومية بسرعة وفعالية، كما أن المجلس الشعبي البلدي هو الجماعة المحلية المسؤولة على تقدير مصلحة المجتمع، والعمل على تحقيقها

المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن بلدية إن تارقة :

الدائرة: المالح

الولاية : عين تموشنت

رمز البلدية 4608

الرمز البريدي : 46015.

تعريفالبلديةتاريخيا :

يعود تأسيس بلدية تارقة بعد الإستقلال فيعام 1945

تعريف البلدية جغرافيا:

تقع بلدية تارقة في الشمال الغربي لولاية عين تموشنت و هي عبارة عن مجيز من السهول و أراضي خصبة و تلال

كما تطل على شريط ساحلي كبير

المناخ: تمتاز بلدية تارقة بطقس معتدل لمدار السنة (مناخ البحر الأبيض المتوسط).

المساحة :

تبلغ المساحة الإجمالية للبلدية 65,07 كيلومتر مربع .

إحصاءالسكان :

يبلغ عدد سكان بلدية تارقة 9670 نسمة حسب آخر إحصاء (2020) .

1. التجمعالحضري (مركزالبلدية) : 6975 نسمة.
2. التجمعاتالحضريةالثانوية : 2695

وهذاجدول يبين تزايد نسبة عدد سكانا لبلديةحسب الإحصاء :

سنة الإحصاء	عددالسكان / نسمة

1998	**7190**
2008	**8022**
2020	**9670**

المطلب الثالث : هيكل التنظيمي للبلدية

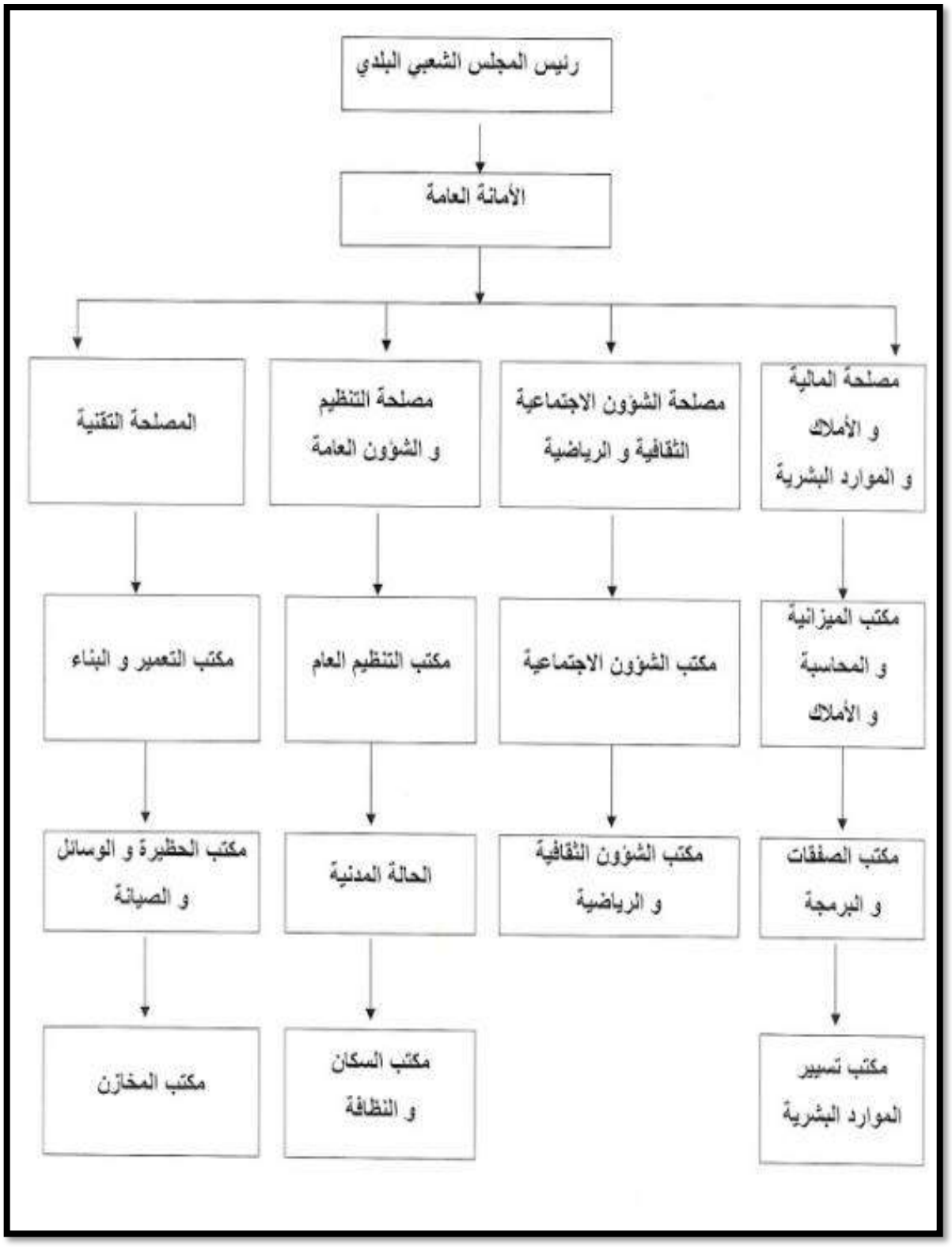

المبحث الثاني: الجباية المحلية ودورها في تمويل الميزانية المحلية

سنحاول في هذا البحث التطرق إلى العائدات الجبائية المحصلة عن ميزانية ولاية عين تموشنت ، وتحليلوتقييم هذه العائدات خلال الفترة الممتدة من 2018-2020
بالإضافة إلى دراسة ميزانية الولاية خلال هذه الفترة لمعرفة دور الجباية في ميزانية الولاية

ومدىمساهمتها في إيراداتها ونفقاتها.ثم نتطرق في المطلب الأخير إلى أهم المشاريع التي أنجزه من ميزانية الولاية، وأدت إلى تحقيق التنمية المحلية.
وهذا من خلال مساهمة الجباية المحلية في تمويل هذه المشاريع، بالإضافة إلى تحديد العوائق التيتحول دون تحقيق الفعالية في الجباية المحلية.

المطلب الأول: العائدات الجبائية المحصلة عن ولاية عين تموشنت

في الجدول أسفله تطور العائدات الجبائية عن ميزانية ولاية عين تموشنت للفترة الممتدة 2018-2020.

الجدول رقم 01تطور العائدات الجبائية العائدة لولاية عين تموشنت

السنوات / العائدات الجبائية	2018	2019	2020
الرسم على النشاط المهني TAP 29%	524.280.038.00دج	558.420.578.00دج	517.477.536.00دج
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU 5%	86.124.696.00دج	55.853.803.00دج	43.344.813.00دج
المجموع	610.404.734.00دج	614.274.381.00دج	560.822.349.00دج

المصدر :مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

من خلال ملاحظتنا للجدول نلاحظ أن الجباية التي تستفيد منها الولاية تتمثل في:
-الرسم على النشاط المهني بنسبة TAP 19%حسب التقسيم المعتمد لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت
بالإضافة إلى ذلك الضريبة الجزافية الوحيدة IFUبنسبة .%1من خلال ملاحظتنا لمعطيات الجدول وتحليلنا للعائدات الجبائية للولاية خلال الفترة الممتدة مابين 2018-2020 نلاحظ عدم ثبات الحصيلة الجبائية لكل سنة.
ففي سنة 2020كانت الحصيلة الجبائية تقدر ب 127.878.038.77دج مقسمة كما يلي: 118.147.734.77دج تخص الرسم على النشاط المهني TAPو 41.218.191.77دج تخصالضريبة الجزافية الوحيدة IFUو في سنة 2019كانت الحصيلة الجبائية تقدر ب 128.108.342.77دج مقسمة كما يلي114.817.104.77 :دج تخص الرسم على النشاط المهني TAPو11.413.473.77دج تخص الضريبة الجزافية الوحيدةIFU.
و في سنة 2018كانت الحصيلة الجبائية تقدر ب 117.411.389.77دج مقسمة كما يلي: 120.800.131.77دج تخص الرسم على النشاط المهني TAPو 83.388.423.77دج تخص
الضريبة الجزافية الوحيدةIFU.
من خلال تحليلنا لهذه المعطيات نستنتج أن العائدات الجبائية إزدادت سنة 2020بنسبة قليلة

عن ماهي عليه في سنة 2019ثم إنخفضت في سنة 2018و هذا ما يمثله البيان التالي:

الشكل رقم 2:أعمدة بيانية تمثل تطور العائدات الجبائية العائدة لولاية عين تموشنت

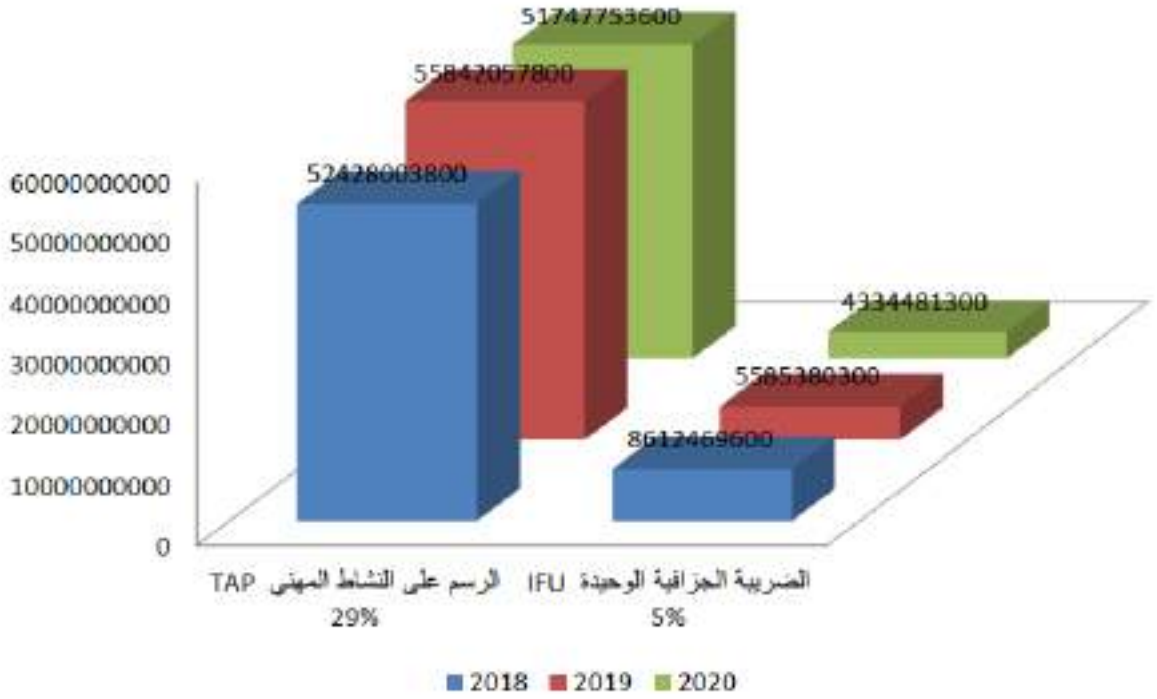

المطلب الثاني: ميزانية الجماعات المحلية .2018-2020

في هذا المبحث سوف نقوم بدراسة ميدانية وتحليلية لميزانية الولاية «ولاية عين تموشنت» وذلك من خلالالتعرف على مختلف مصادر تمويلها من خلال إيراداتها، كما سوف تقوم بإستنتاج مدى مساهمةالحصيلة الجبائية في هذه الإيرادات، وذلك من خلال وثائق تقديرية لإيرادات ونفقات الميزانية خلالالثلاث سنوات الأخيرة من 1724إلى 1717تقدمها لنا مديرية الإدارة المحلية، عبر المصلحة المتكفلةبإعداد الميزانية وهي مصلحة الميزانية والممتلكات.

حيث تنقسم الميزانية إلى قسمين: قسم التسيير وقسم التجهيز، وبناءا على هذا التصنيف سوفنقوم بدراسة قسم التسيير في البداية ثم سوف ننتقل إلى قسم التجهيز.

1-قسم التسيير لميزانية ولاية عين تموشنت:

تتمثل إيرادات ونفقات ميزانية الولاية في الاعتمادات المالية المخصصة لكل مصلحة سنويا، وهي الإرادات والنفقات المتوقع تحصيلها وصرفها خلال السنة المالية وقد تكون هذه الإيرادات ذاتية أومحصلة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحصل عليها في شكل إعانات.

في البداية سوف نقوم بدراسة وتحليل جانب الإيرادات من الميزانية من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم 02 يمثل إيرادات قسم التسيير للفترة الممتدة من .2018 – 2020

مصالح التسيير	2018	2019	2020
المصالح المالية	0.00	0.00	0.00
أجور و أعباء المستخدمين	500.000.00دج	500.000.00دج	500.000.00دج
وسائل و مصالح الإدارة العامة	0.00	0.00	0.00
مجموع العقارات و المنقولات «غير منتجة للمداخيل»	0.00	0.00	0.00
طرق الولاية	0.00	0.00	0.00
المصالح الإدارية العمومية	0.00	0.00	0.00
الأمن و الحماية المدنية «الحرس البلدي»	73.247.485.21دج	78.894.971.33دج	57.398.000.00دج
المساهمة في أعباء التعليم	0.00	0.00	0.00
المصالح الاجتماعية و المدرسية	0.00	0.00	0.00
الشباب والرياضة	86.000.000.00دج	86.000.000.00دج	90.000.000.00دج
المساعدة الاجتماعية المباشرة	0.00	0.00	0.00
النظافة العمومية الاجتماعية	0.00	0.00	0.00
الأملاك الخاصة	4.500.000.00دج	4.500.000.00دج	10.000.000.00دج

من

خلال الجدول رقم 73يتضح لنا أنه أكبر قدر من الإيرادات الخاصة بقسم التسيير خلال السنوات
الثلاث الاخيرة الممتدة من 2018 إلى 2020تساهم به الجباية.
حيث ساهمت الجباية في سنة 2018 ب 127.878.038.77دج من إجمالي إيرادات سنة 2018 الذي يقدر ب 981.114.129.12دج، أما في سنة 2019ساهمت الجباية ب 128.108.342.77دج من إجمالي إيرادات سنة 2019المقدر ب937.219.311.33 :دج، أما في سنة 2020ساهمتالجباية ب 117.411.389.77دج من إجمالي إيرادات سنة 2020المقدر ب.:دج441.017.389.77

الشكل رقم 3:يمثل مساهمة الجباية في الإيرادات لقسم التسيير لسنة .2018

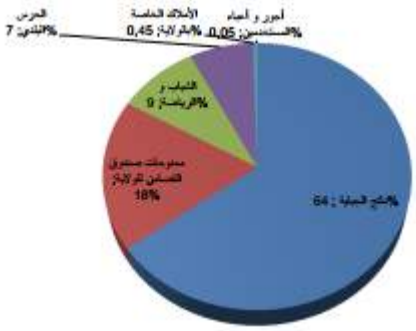

من خلال ملاحظتنا للشكل رقم 3الذي يمثل مساهمة الجباية في إيرادات قسم التسيير لسنة 2018 يتبين أنه أكبر جزء للإيرادات الخاصة بقسم التسيير تساهم به الجباية بنسبة تتحدى 17%حيثساهمت الجباية من خلال الشكل بنسبة 18%ثم تليها ممنوحات صندوق التضامن بنسبة ،24%ثمتليها الشباب والرياضة بنسبة9%الحرس البلدي بنسبة ،7%الأملاك وأجور وأعباء المستخدمين

الشكل رقم :4 يمثل مساهمة الجباية في الإيرادات لقسم التسيير لسنة .2018

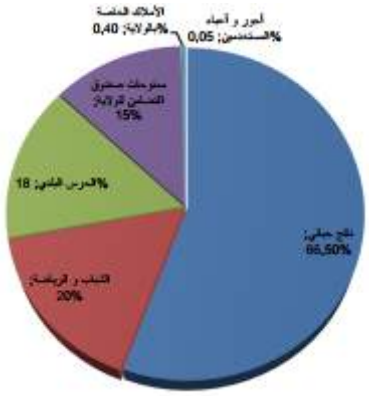

الناتج الجبائي ساهم بأكبر قدر من الإيرادات الخاصة بقسم التسيير حيث ساهمت بنسبة،1141%ثم تليها الإيرادات الخاصة بالشباب والرياضة بنسبة 19.5%ثم يليها الحرس البلدي بنسبة24%ممنوحات صندوق التضامن بنسبة ،15%ثم تليها الأملاك الخاصة بالولاية بنسبة ،748%أجوروأعباء المستخدمين بنسبة .0.05

%

الشكل رقم :5 يمثل مساهمة الجباية في الإيرادات لقسم التسيير لسنة .2018

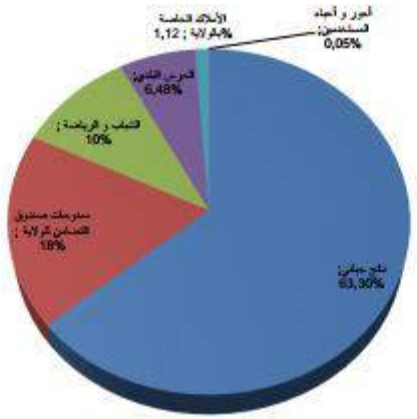

من خلال الشكل رقم ( )5يتضح ما يلي:
الناتج الجبائي يساهم بأكبر نسبة من الإيرادات بنسبة 63.3%ثم تليها ممنوحات صندوقالتضامن بنسبة 18%ثم تليها إيرادات الشباب والرياضة بنسبة 10%ثم يليها الحرس البلدي بنسبة6.48% ثم الأملاك الخاصة بالولاية ،1.21%ثم بالأخير أجور وأعباء المستخدمين بنسبة 0.05%وهي أقل نسبةمن خلال الأشكال الثلاثة لحصيلة الإيرادات لقسم التسيير خلال الفترة الممتدة من 2018إلى2020يتضح أن أكبر جزء تساهم به الإيرادات هو الناتج الجبائي بنسبة تفوق .50%

مصالح التسيير	نفقات 2018	نفقات 2019	نفقات 2020
المصالح المالية	213.698.874.56دج	165.239.670.85دج	183.023.488.88دج
أجور وأعباء المستخدمين	109.500.000.00دج	111.500.000.00دج	111.500.000.00دج
وسائل ومصالح الإدارة العامة	76.180.000.00دج	75.880.000.00دج	73.880.000.00دج
مجموع العقارات والمنقولات «غير منتجة للمداخيل»	43.000.000.00دج	51.000.000.00دج	51.000.000.00دج
طرق الولاية	88.780.000.00دج	89.130.000.00دج	89.130.000.00دج
المصالح الإدارية العمومية	50.000.000.00دج	55.000.000.00دج	35.000.000.00دج
الأمن والحماية المدنية«الحرس البلدي»	73.247.485.21دج	78.894.971.33دج	57.398.000.00دج
المساهمة في أعباء التعليم	8.000.000.00دج	12.000.000.00دج	14.000.000.00دج
المصالح الإجتماعية والمدرسية	13.100.000.00دج	13.100.000.00دج	13.100.000.00دج
الشباب والرياضة	177.873.764.76دج	178.139.222.53دج	168.472.413.14دج
المساعدة الإجتماعية المباشرة	73.000.000.00دج	78.000.000.00دج	68.000.000.00دج
النظافة العمومية الإجتماعية	8.000.000.00دج	8.000.000.00دج	8.000.000.00دج
الأملاك الخاصة بالولاية «المنتجة للمداخيل»	0.00	0.00	0.00
ناتج الجباية	12.208.094.68دج	12.285.487.62دج	11.216.446.98دج
ممنوحات صندوق التضامن للولاية	0.00	0.00	0.00
المجموع	946.588.219.21دج	930.169.352.33دج	885.720.349.00دج

الجدول رقم4 نفقات قسم التسيير للفترة الممتدة من .2018-2020

*وسائل ومصالح الإدارة العامة في جانب إيرادات ميزانية 2018كانت لديها 0.00إعتماد مالي وقامت بإنفاق 76.180.000.00دج الذي قامت بتحويله من إيرادات الناتج الجبائي.
*أجور وأعباء المستخدمين: تقوم الولاية بتغطية مختلف الاجور لعمال الولاية وتقتطع هذه النفقات منمختلف إيرادات الولاية بما فيها إيرادات الجباية؛
*مجموعة العقارات والمنقولات: هي النفقات التي تنفقها الولاية على مختلف العقارات التابعة للولاية من الولاية والدوائر والإقامات والمساحات المكتبية بالإضافة إلى السيارات والشاحنات والحافلات التابعةلحضيرة الولاية وأغلبية هذه النفقات تتحصل على إيراداتها من ناتج الجباية؛
*المساهمة في أعباء التعليم والمصالح الاجتماعية المدرسية: تقوم الولاية في العهادة بمساعدة المدارس الإبتدائية كون عدد هذه الاخيرة كبير جدا ولا تستطيع مديرية التربية التكفل بها تقوم الولاية بمساعدتها من ميزانيتها الخاصة بالجباية؛
*الشباب والرياضة: تقوم الولاية بدفع مبلغ مالي قدره 7%من مجموعة حصة الولاية من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (ناتج الجباية) تزرع هذه الإعتمادات على الصندوق الولائي لترقية المبادراتالبانية والممارسات الرياضية؛
*المساعدة الإجتماعية المباشرة: تمثل هذه النفقات الإعتمادات التي تصبها الولاية إلى الجمعياتالاجتماعية والثقافية والجمعيات الدينية وكذا المساعدات التي يمنحها الولاية للمواطنين.
كما أحيطكم علما بأن مجموع هذه النفقات لا تكون مجملها من ناتج الجباية (الجباية + إيراداتأخرى) وهذا كون الميزانية لا تعتمد أساسا على إيراد واحد وانما تعتمد على تساوي الإيرادات والنفقاتوليس بالضرورة من ناتج الجباية وحده بدون أي نسب بإستثناء الإقتطاعات التي تقتطع من إيراداتالتسيير إلى نفقات التجهيزات والاستثمار التي تكون من ناتج الجباية.

2-قسم التجهيز والاستثمار لميزانية ولاية عين تموشنت

إيرادات قسم التجهيز والاستثمار ما هي إلا إقتطاعات من قسم التسيير، بينما نفقات قسم التجهيزوالاستثمار هي صرف للإيرادات المقتطعة من نفس القسم، والجدولين الموالين يمثلان إيرادات ونفقات قسمالتجهيز خلال الثلاث سنوات الأخيرة 2018-2020
بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار يكون من إيرادات الجباية وتكون مقسمة إلى أبواب ومواد بعكسقسم التسيير يقسم كل بابا إلى مشاريع تكون مسجلة على شكل برامج تحمل رقم واسم محدد حسب سنةالتسجيل ولا تنتهي العملية بانتهاء السنة المالية بتاريخ 03/31من السنة وتبقى الاعتمادات مفتوحة إلىغاية نهاية المشروع دون الآخد بالإعتبار لسنوية الميزانية.
نأخد على سبيل المثال الباب 950الباب الفرعي 9500المادة 230البرنامج رقم 2006 01/دراسة
وانجاز مقر الديوان.
ولا ينتهي هذا المشروع بانتهاء الإعتمادات المفتوحة بالميزانية ونقوم بزيادة الإعتمادات في كلميزانية حتى تنتهي العملية وتغلق بالحساب الإداري.

2-أهم المشاريع التنموية لسنة 2019

جدول رقم (2) أهم المشاريع التي أنجزت

البرنامج / السنة	الرقم	عنوان البرنامج	المبلغ
2019	01	دراسة و إنشاء مقر شركة النقل الحضري و الشبه حضري لمدينة ميلة	25.000.000.00دج
	02	إقتناء كاسحات الثلوج	63.318.953.75دج
	03	إنجاز خزان مياه	100.000.000.00دج
	04	الربط بالكهرباء	678.070.000.00دج
	05	التزويد بالغاز الطبيعي	37.000.000.00دج
	06	الربط بالغاز	2.671.727.771.89دج
	07	تجهيزات ولوازم رياضة	12.900.000.00دج
	08	تهيئة منشآت الشباب والرياضة	14.746.659.17دج
	09	اقتناء حافلات النقل المدرسي	60.000.000.00دج
	10	ربط المدارس الإبتدائية بتجهيزات الطاقة المتجددة	
	11	إنجاز ملاعب جوارية	112.000.000.00دج
	12	عمليات تنموية في إطار الديمقراطية التشاركية	10.000.000.00دج
	13	تزويد البلديات بتجهيزات الطاقة المتجددة	10.000.000.00دج
	14	اقتناء سيارات إسعاف	24.000.000.00دج
	15	اقتناء شاحنات بصهاريج	12.000.000.00دج

2019

من خلال الجدول رقم 4 الذي يمثل أهم المشاريع التي أنشأت لسنة ،2018 يتبين أنها ساهمتفي إنجاز العديد من المشاريع كعينة نأخذ المشروع رقم 27ونوضح كما ساهم في تحقيق التنمية في ولاية عين تموشنت

برنامج رقم 12:ربط المدارس الإبتدائية بتجهيزات الطاقة المتجددة.

2-1-شرح المشروع :يقوم هذا المشروع بربط مختلف المدارس الإبتدائية بالطاقة الشمسية كمصدرجديد للطاقة بدلا من الطاقة الكهربائية المكلفة في إنجاز مشاريعها من توصيلات ومولداتكهربائية ضخمة والفواتير التي تسدد كل 3أشهر.

2-2أهم ما قدمه هذا المشروع للتنمية في الولاية.

لقد قام هذا المشروع بإدخار كثير من النفقات التي كان من الممكن إنفاقها في إنشاء الشبكةالكهربائية من أعمدة وأسلاك ومولدات وهذا نظرا لبعد هذه المدارس وتواجدها في مناطق يصعب توصيلالتيار الكهربائي إليها، كما أن الإنارة بالطاقة الشمسية (الطاقة المتجددة) هي أمن من التيار العاديخاصة مع تواجد التلاميذ بالمدارس.

وفي الأخير كلف هذا المشروع من ميزانية الولاية ما يعادل 10.000.000.00دج والذي تمتمويله من تحصيلات الولاية الجبائية، علما أن المبلغ لا يغطي كل المدارس على مستوى الولاية فيإنتظار تسجيل عمليات جديدة بهذا الخصوص.

3-أهم المشاريع التنموية لسنة :2020

جدول رقم (:)2أهم المشاريع التي أنشأة لسنة .2020

البرنامج / السنة	الرقم	عنوان البرنامج	المبلغ
2020	01	تحت عنوان إتمام إنجاز شبكة الأنترنات	11.000.000.00دج
	02	اقتناء عتاد طبي	17.000.000.00دج
	03	أشغال الربط بالطاقة الشمسية	9.000.000.00دج
	04	دراسة جيوتقنية لإنجاز محكمة إدارية	500.000.00دج

من خلال الجدول الذي يمثل أهم المشاريع التي ساهمت في تمويلها الجباية المحلية نلاحظ تراجعلنسبة المشاريع المنجزة لولاية عين تموشنت و هذا عائد لعدة أسباب منها الوضع الصحي الذي حل بالبلاد و العالمككل جراء جائحة كورونا، و سوف نتناول عملية خارجة عن البرامج ساهمت في تحقيق التنمية المحلية.

3-1-شرح المشروع:

إعانات التجهيز للجماعات المحلية :و هي عملية خارجة عن البرامج لكونها عملية موسعة و تمس كلبلديات الولاية في جميع المجالات دون إستثناء (شبكة الصرف الصحي، توصيلات مختلفة للشبكاتكهرباء، ماء، غاز، هاتف، إنجاز الطرقات، عمليات التنقيب ... إلى أخره،) مع العلم أن ولاية عين تموشنت هيولاية فلاحية بالدرجة الأولى و تحتوي على مجموعة كبيرة من الأراضي الزراعية.

و هذا ما إستوجب عليهم بناء المدن و الأرياف في المناطق الجبلية (المناطق الغير صالحة للزراعة لعدمإتلاف المناطق الخاصة بالزراعة.

وهذا ما يعب على بلدياتها التكفل بما ما هو ضروري للحياة بها إضافة إلى محدودية الدخللمعظم الولايات وهذا ما ينتج عنه عجز كبير الذي تتحمله الولاية في الأخير.

3-2-أهم ما قدمه المشروع للتنمية في الولاية.

يعتبر هذا المشروع همزة وصل بين الولاية والبلديات التابعة لها لأنه المنفذ الوحيد لها لحل معظممشاكلها لقلة مواردها المالية وكثرة المتطلبات لديها فتقوم الولاية بدراسة معظم القضايا المعروضة عليهاللنظر فيها ومساعدة ما يمكن مساعدته منهم مع احترام أهمية الطلب ومساعدة الأهم فالأهم.وفي الأخير كلف هذا المشروع من ميزانية الولاية ما يعادل 2.581.437.739.99دج وقدتحصل على معظم إيراداته من إعانات الدولة والباقي من ناتج الجباية التي تحصله الولاية من مواردأخرى.

خلاصة الفصل:

تتعدد وتتنوع المصادر المالية الخاصة بتمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر في مختلفالقوانين، حيث تتمثل أهم مصادر تمويل الميزانية في الموارد الجبائية.

وتعتبر الموارد الجبائية أهم مصدر من مصادر التمويل مما جعل السلطات الحكومية تعمل علىتعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية، ومحاولة تحسين التسيير في الإدارة المحلية، ولا

يتجسد ذلك إلابتظافر الجهود الوطنية لأجل الرفع من الحصيلة الجبائية المحلية والقضاء على العجز في ميزانية الولايةالتي تعتبر خلية أساسية في المجتمع الجزائري.

خاتمة

على إعتبار أن الجماعات المحلية تعتبر الحجر الزاوية لتطبيق الآمركزية الإدارية و مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، و ما يستلزم ذلك من توفير كل الإمكانيات اللازمة سواء كانت إدارية أو قانونية أو بشرية أو مالية، لتقوم هذه الجماعات بتقديم الخدمات األساسية و الضرورية ذات نوعية للمواطن، و تحسين شروط حياته اليومية. هذه الوظيفة كما قلنا إسلتزم إعطاء الجماعات المحلية نوع من الإستقلالية عن السلطة المركزية الأمر الذي يمكنها من التمتع من سلطات و إختصاصات متميزة عن السلطة المركزية، وهذا للقيام بالمهام المنوطة بها على وجه الخصوص، إلا أن هذه الإختصاصات و المهام تستلزم توفير موارد مالية هامة خاصة بها تخول لها القيام بمهامها بمنأى عن أي عوائق. هذا هو الجانب النظري لوجود هذه الجماعات المحلية، لكن الواقع يعكس غير ذلك، بحيث أن معظم الجماعات المحلية البلديات خاصة تعاني من عجز كبير و دائم أثر بشكل كبير عن أداء مهامها السياسية، الأمر الذي أثر بشكل كبير على علاقة المواطن المحلي بهذه الهيئات، كونها الخلية الأوللإتصال المواطن بالسلطة التي تحكمه، فأصبح يعبر عن تذمره و إشمئزازه من حكومته عبر هذه الجماعات، حيث كثيرا ما تتعرض هذه الهيئات لغلق مقراتها إحتجاجا عن سوء التسيير، و في بعض الأحيان قد يصل الأمر إلى حد تخريبها و حرقها خاصة البلديات. و بعد التمعن و البحث في هذا الواقع، يظهر للعيان أسبابا خلفت كل هذه المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية في بلادنا، فمنها ما هو راجع إلى هذه الجماعات في حد ذاتها، و منها ما هو راجع إلى المشرع الذي أعاقها عن أداء مهامها على أكمل وجه من خلال الترسانة القانونية التي تحكمهاو تضيق الخناق عليها، و هناك أسبابا راجعة إلى المواطن نفسه، و هناك أسبابا إقتصادية و سياسية خاصة بعد تراجع أسعار البترول، و العشرالسوداء التي مرت بها الجزائر، و التي أدت إلى نزوح سكان الأرياف نحو المدن مما أدى إلى ضغط كبير على البلديات و المدن الحضرية. إن العجز المالي للبلديات كما قلنا تظافرت فيه جملة من الأسباب، بداية من الأسباب التنظيمية، حيث أن التقسيمالإداري لسنة 1984 ،و الذي كان تقسيما عشوائيا و لم يكن مدروسا بدقة، و إن كان هدفه الرئيسي هو تقريب الإدارة من المواطن، إلا أن هذا التقسيم كما قلنا لم يكن على أسس صحيحة و علمية، حيث أفرز هذا الأخير عددا كبيرا من البلديات العاجزة و التي ليس لها أي دخل، كون هذ البلديات هي مناطق ريفية تنعدم فيها الحياة التجارية و الإقتصادية، كما أن هذا التقسيم تسبب في تشتيت العائدات الضريبية التي كانت تستفيد منه البلديات قبل التقسيم، بالإضافة ما إستلزم هذا التقسيم من توظيفات جديدة و ما ترتب عنه من صرف مبالغ ضخمة على موظفيها. إن كان سبب عجز البلديات يكمن في التقسيم الإداري كان يكمن معالجة هذا الأمر من خالل البحث عن صيغة جديدة لتنظيمها من خالل تجميع البلديات الصغيرة و العاجزة مع البلدية األم و األكبر و هو ما سارت عليه معظم الدول، لكن االمر أكبر من ذلك، و يتعداه إلى أمور اكثر

من ذلك، و لعل أهمها النظام الضريبي الموحد الذي يطبق على جميع ربوع الوطن، و إن كان هذا النظام الضريبي يقوم أساسا على الأنشطة التجارية و الإقتصادية، كون أن معظم الضرائب و الرسوم ذات المردودية العالية، و التي تستفيد منها الجماعات المحلية تقوم على أساس هذه الأنشطة، و هو ما حرم البلديات الريفية و المناطق الصحراوية من عائدات هذه الضرائب وإنعدام هذه الأنشطة على إقليمها، كما ان توزيع هذه الضرائب غير العادل أثر سلبا على موارد الجماعات المحلية، و هذا بسبب هيمنة الدولة على معظم هذهالضرائب و الرسوم، هذا باإلضافة إلى عدم إشراك الجماعات المحلية في التحصيل الضريبي أو تحديد الوعاء الضريبي و إنحصاره في يد السلطة المركزية فقط أثر سلبا هو الآخر على الموارد المالية لهذه الجماعات. إن هذه العوامل التي تسببت في العجز المالي للجماعات المحلية، يخلي من مسؤولية هذه الأخيرة إلى ما وصلت إليه، حيث لها جزء من المسؤولية في ذلك من خلال الممارسات التي يقوم بها المنتخبون المسؤولون عليها، حيث كثيرا ما يتسبب هؤلاء فيضياع الموارد المالية لهذه الجماعات بقصد أو بغير قصد. إن المنتخبين المحليين و بسبب عدم درايتهم الكافية بفنون الإدارة و التسيير الناجع يلحقون أذى كبير خاصة بالبلديات كصرف أموال طائلة على مشاريع ليس لها أي جدوى اقتصادية و ال تخدم المواطن ال من قريب أو بعيد، حيث أصبح عرفا لدى األمیار و الجماعات المحلية بصفة عامة تغيير األرصفة و تغيير أعمدة اإلنارة العمومية في كل عهدة في حين نجد أحياء تتوفر على إنارة عمومية، ونجد تارة أخرى أحياء ليس بها طرق معبدة تعيش في الأوحال خلال فصل الشتاء. كما قد يتسبب المنتخبين المحليين في هدر المال العام نتيجة أطماع شخصية كإختالس الأموال العمومية و المحاباة و الرشاوي و تقديم إمتيازات غير مبررة و غير قانونية، و هذا على حساب المصلحة العامة، حيث أصبحت الجماعات المحلية على رأس القطاعات التي هي طرف في القضايا المعروضة أمام العدالة الجزائرية خاصة البلديات كما سبق الذكر. هذه الأمور ساهم فيها بقسط كبير النظام الإنتخابي الذي تسير عليه هذه الجماعات، حيث أن كل مسؤول يبقى عهدة إنتخابية واحدة أو إثنتين كأقصى تقدير ليخلفه مسؤول جديد، و هذا يخدمالإستمرارية و الديمومة في سير المشاريع التنموية، بالإضافة إلى عدم إشتراط مستوى تعليمي للترشح لعضوية المجالس الشعبية مما ساهم في وصول نواب ليس لديهم مستوى كافي لإدارة بلدية بحجمها الجغرافي و السكاني. كل هذه الأسباب السابق ذكرها، و التي تسببت في العجز المالي للجماعات المحلية خاصة البلديات، يجب علينا أن نحاول إيجاد بعض الحلول التي من شأنها ليس القضاء على هذا العجز و إنما التقليل من حدته إن أمكن، إذ بداية يجب إعادة النظر في التقسيم الإداري الحالي من خلال تقليص عدد البلديات و هذا من خالل تجميعها، و القضاء على البلديات التي ليس لها أي نشاط يدر عليها مداخيل، و العمل بالملحقات اإلدارية التي تسهر على تقديم الخدمات الإدارية للمواطن في المناطق النائية. كما يجب كذلك إعادة النظر في النظام الضريبي و تكييفه مع الخصائص الجغرافية لكل جماعة محلية، و إشراك هذه الأخيرة في عملية التحصيل و تحديد الوعاء الضريبي، و

التخلي عن جزء من هذه الضرائب لصالح هذه الجماعات حتى تكون بمقدورها مواجهة الكم الهائل من المسؤوليات و المهام الملقاة على عاتقها، بالإضافة إلى مراجعة الضرائب التي من شأنها إعطاء دفعة لميزانية هذه الجماعات. أما فيما يخص الجماعات في حد ذاتها، فيجب عليها خاصة في هذا الظرف العصيب الذي تمر به الجزائر جراء تدني أسعار البترول، أن ال تعتمد على المساعدات الممنوحة لها من طرف السلطة المركزية، و أن تبحث عن مصادر تمويل جديدة، من خلال تثمين مواردها المتأتية عن أمالكها العقارية و المنقولة و التي توجد حاليا في حالة كارثية جراء الإهمال و الامبلاة،و إعادة بعث بعض الرسومالتي تغافلت عليها هذه الجماعات كرسوم الوقوف و إستغلال الأرصفة و رسوم الذبح، و عائدات إيجار أمالكها. كما يجب كذلك الإهتمام أكثر بالتكوين للمنتخبين المحليين حتى نرفع من قدراتهم في مجال الإدارة و التسيير و الميزانية، و تحسين الأجور و تسيير حياتهم المهنية و حمايتهم من الإغراءات و المساومات التي تجرهم إلى الإنحراف عن مهمتهم النبيلة و الإنصياع للحسابات الضيقة و المصالح الضيقة.

قائمة المصادر و المراجع

المواد 01-02 من القانون 09/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالوالية الجريد الرسمية

بوتاتة عبدالحق. العايب عبد الهادي. ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة مشروع الخطط الخماسي الثاني 2014/2010) ما كرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية. تخصص ادارة الجماعات المحلية ص9

لخضر مرغاد "الايرادات العامة للجماعات المحلية"مجلة العلوم الانسانية"جامعة بسكرة عدد17 فيفري 2005

فريدة مزياني– دور الجماعات المحلية في مجال االستثمار مجلة االجتهادالقضائي–جامعة باثنة عدد 6 سنة 2009 ص 54.

صفوان المبيضين – حسين الطراونة - توفيق عبد الهادي.مرجع سابق ص 20 -24

كمال بودانة شعبان .اثار الرقابة الادارية على التنمية المحلية . دراسة ميدانية ببلدية حاسي بحبح –الجلفة.ماكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تخصص تنظيم عمل . جامعة محمد خيضر بسكرة .2009 كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية . قسم العلوم الاجتماعية ص 74

المادة 01 من القانون07/12المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالوالية الجريدة الرسمية

بوتاتة عبدالحق . العايب عبدالهادي مرجع سابق ص 15

بوعمران عادل البلدية في التشريع الجزائري دار الهدى عين مليلة – الجزائر ص26

محسن يخلف ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة ماستر غير منشورة ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسي ، 2013/2014 ، ص19- 20.

حمادو سليمة ، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2012 ،ص 32.

-محمد بعلي ،القانون الإداري للنشاط الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2020 ص74

[1] محسن يخلف ، مرجع سابق ،ص26.

[2] سعيدي الشيخ ، "التنظيم الإداري المحلي ،" المجلة الاليكترونية للدراسات والأبحاث القانونية ،جامعة سعيدة ، ص17.

[3] بوعمران عادل ، "استقلالية الجماعات المحلية "، مجلة معارف ، العدد ، 8 جوان 2010 ،ص42.

-محسن يخلف،مرجع سابق ، ص28.

[1]محمد بلخير ، التنمية المحلية و إنعكاساتها الإجتماعية – دراسة ميدانية لولاية تمنراست – شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم علم الإجتماع ، 2004 -2005 ، ص 50

[1] حسين عبد القادر،مرجع سابق،ص165

[2] غرير محمد الطاهر ، آليات لتفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، شهادة الماجستير ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، قسم حقوق ، 2009 -2010 ، ص 99

[3] المدرسة الوطنية للإدارة ، البلدية مهام و صلاحيات ، واقع و آفاق ، ص 04

[4] مذكور زينب حلقة دراسية حول الإستقلالية الماليةو للجماعات المكحلية المدرسة الوطنية للإدارة فرع الميزانية ، 2005-2006 ، ص 27

حياة بن إسماعيل – وسيلة السبتي " التسويق المحلي للتنمية المحلية الإقتصاديات الدول النامية " الملتقى الدولي حول سياسات التمويل أثرها على إقتصاديات المؤسسات- دراسة حالة الجزائر و الدول النامية ، يومي 21-22 نوفمبر 2006 ، جامعة بسكرة ، ص 06.

عبد القادر موفق ، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، أبحاث إقتصادية و الإدارية ،جامعة بسكرة ، عدد 02 ديسمبر 2012

محمد انس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية والاشتراكية ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 272

رضوان بن موسى، حلقة دراسية حول المخططات البلدية للتنمية، للتربية الوطنية، فرع إدارة محلية 2005-2006 ، ص 16.

اسرير عبد الله رابح، المجالس المنتخبة كأداة التنمية المحلية، بحلة المفكر، العدد السابع، ص 86.

ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ط 2 ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2011 ص 44

عبير غمري ، اصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكر ه 2010-2011 ص 97-98

علاء الدين العشبي ، شرح قانون البلدية ، الجزائر : دار الهدى للنشر والتوزيع2011ص26

المادة 14 من القانون 01/12 المتعلق باالنتخابات .

عبير غمري ، اصلاحات االادارة المحلية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 45.

جمال عمار ، أهم ماورد في قانون الولاية الجديد ، جريدة النصر.

عبير غمري ، اصلاحات الادارة المحلية في الجزائر ، مرجع سابق ص 28

عبير غمري ، مرجع نفسه ص103.

لمادة 19-25 من قانون 11-10 المؤرخ في 22-5-2011 المتعلق باللبلدية

المادة 19-25 من قانون 11-10 ، مرجع سابق.

المادة 33 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

المادة 35 و 62 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق

المادة 69 و 70 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق

خالد سمارة الزغبي ، التمويل المحلي للوحدات الادارية المحلية ، عمان ، شركة الشرق الاوسط للطباعة ، 1985 ، ص 145

وسيلة السبتي ، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب ، دراسة واقع المشاريع التنموية في والية بسكرة مذكرة ماجستير تخصص نقود وتمويل، قسم االقتصاد ، كلية العلو م والاقتصاد والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2004-2005 ،ص 96.

وسيلة السبتي ، مرجع سابق، ص 132

وسيلة السبتي، مرجع نفسه ص 82

لخضر مرغاد، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم االانسانية جامعة محمد خيضر 2005 ص 5.

وسيلة السبتي ، مرجع سابق ، ص 133.

لخضر مرغاد، مرجع سابق ص 54

بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري ، الجزائر : دار الهدى للنشر والتوزيع ، 2010 ص 60

وسيلة سبتي ، مرجع سابق، ص 134.

بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص 60.

بول ساموبلسون ، علم الاقتصاد والدور الاقتصادي في الدولة ومحددات الدخل الوطني، ترجمة مصطفى موفق ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1993 ص 72

وسيلة سبتي ، مرجع سابق ص 109

عمر عتموت ، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية ، الجزائر دار هومة للنشر والوزيع ، 2009 ص 195

وسيلة السبتي ، مرجع سابق ص 10

عمر عتموت ، مرجع سابق ص 195

مسعود شيهوب ، أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والوالية في الجزائر ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية